



مؤتمر العمل العربي
الدورة التاسعة والثلاثون
القاهرة – جمهورية مصر العربية
(1 - 8 أبريل / نيسان 2012)

موجز الحماية الإجتماعية سبيلًا للعدالة الإجتماعية وضمانًا لجيل المستقبل

تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي
البند الأول – القسم الأول

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
7	تقدير
15	تمهيد : حول أهداف التقرير ومفهوم الحماية الإجتماعية
21	الفصل الأول : أوضاع الحماية الإجتماعية على المستوى العربي :
21	1/1 : أوضاع الحماية الإجتماعية في العالم العربي وعلى المستوى الدولي .
24	2/1 : جهود شبكات الأمان الإجتماعى فى علاقتها مع الحماية الإجتماعية .
27	3/1 : الحماية الإجتماعية فى القطاع الزراعى .
29	4/1 : تزايد أهمية الحماية الإجتماعية والقطاع غير المنظم .
31	5/1 : التحديات الرئيسية التي تواجهه تعطية وفاعلية الحماية الإجتماعية .

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني :	43
الأزمات المالية الإقتصادية العالمية وتزايد تحديات الحماية الاجتماعية .	43
1/2 : الآثار الإقتصادية والاجتماعية السلبية للعولمة والأزمات المالية والإقتصادية العالمية وإنعكاساتها على سوق العمل والحماية الاجتماعية.	43
2/2 : الإصلاحات الإقتصادية والحماية الاجتماعية .	47
3/2 : تنقل العمالة بين الدول العربية وأهمية الحماية الاجتماعية (للعمالة المتنقلة) .	48
4/2 : الإنفاقات والثورات العربية والحماية الاجتماعية	49
الفصل الثالث :	55
الحماية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية .	55
1/3 : الحماية الاجتماعية الوقائية والعلاجية من خلال خدمات الضمان الاجتماعي (الخدمات والإعانات العامة والصحية والمعاشية) .	55
2/3 : الحماية الاجتماعية وتكافؤ الفرص (بالنسبة للمرأة العاملة) .	56
3/3 : الحماية الاجتماعية ومحاربة الفقر (والتهميش لذوى الاحتياجات الخاصة) .	59

رقم الصفحة	الموضوع
62	4/3 : الحماية الإجتماعية ومواجهة الأزمات .
65	الفصل الرابع : تكامل الجهود لتفعيل الحماية الإجتماعية سبيلاً للعدالة الإجتماعية وضماناً لجيل المستقبل
65	1/4 : الأفق الجديدة للحماية الإجتماعية لتحقيق المزيد من العدالة الإجتماعية .
70	2/4 : دور الحكومات في التمويل والدعم القومي لتفعيل الحماية الإجتماعية .
74	3/4 : إمتداد دور الضمان والتأمينات للأعباء الإجتماعية وللعملة غير المنتظمة والعاملين لدى أنفسهم .
75	4/4 : دور القطاع الخاص (التعاونيات والمشروعات الصغيرة والخدمات المالية) .
77	5/4 : دور التنظيمات النقابية وتنظيمات المجتمع المدني لتوفير الحقوق العمالية والعمل اللائق .
78	6/4 : تفعيل الحماية الإجتماعية من خلال منظمة العمل العربية وأنشطتها لتنمية الموارد البشرية .
81	خاتمة

* * * * *

تقديم

تناولنا في تقريرنا للدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر موضوع "الحماية الإجتماعية سبيلاً للعدالة الإجتماعية وضماناً لجيل المستقبل" ولأول مرة يتم الربط بين الحماية الإجتماعية والعدالة الإجتماعية وبين الحاضر والمستقبل. والانتقال إلى الحماية هو إمتداد طبيعي للعناية بجانب هام من واجبات المنظمة إلى جانب إهتماماتنا الدائمة والمستمرة بقضايا التشغيل وإعداد القوى العاملة وتنظيم أسواق العمل إضافة للعديد من الإهتمامات التي تشكل محاور أساسية في عمل المنظمة.

وهناك أسباب أخرى الزمتنا بإختيار هذا الموضوع. لقد تبين لنا من التقارير السابقة أن التعطل عن العمل لا يمثل فدراً للدخل وإهداً لقدرات الإنتاجية فحسب بل أن هذا التعطل يمثل تهديداً جدياً للأمن والسلم الإجتماعي ومداعاة تهميش إجتماعي وخيبة أمل مريرة خاصة لدى الشباب.

وقد لاحظنا أيضاً أن مشكلة البطالة والتشغيل ليست مشكلة كم فقط أو إيجاد القدر المطلوب من فرص العمل لكن الأعقد من ذلك هو نوع العمل. لقد تبين أن نسبة هامة من المستغلين تقييم أجورهم المتذبذبة دون خط الفقر والأهم من ذلك أن نسبة أكبر من فرص العمل تقع في قطاع غير منظم يفتقر إلى الحماية الإجتماعية ولا تتصف شروط وظروف العمل فيه بالكريمة، ناهيك عن فقدان الأمان الوظيفي الذي يغلب على ذلك القطاع بل يمتد إلى قطاعات رسمية بما في ذلك وظائف لدى الحكومة نفسها.

وإتخذت القمة العربية الاقتصادية والاجتماعية قرارات جادة بشأن التشغيل وتقليل فقر المشتغلين وكان ذلك إستنادا إلى جهود المنظمة في التشاور الواسع مع الشركاء الاجتماعيين والإقتصاديين ومع الجسم والوضوح في تلك القرارات فإن ما ينجز على أرض الواقع بقى رمزاً عريباً ومحدوداً قطرياً.

خرجت الجماهير بداعي تغيير هذا الواقع ولم تتجاوز طموحاتها ومطالبتها في البداية غير فرص التشغيل وتحسينها لشروط العمل وظروفه وقدراً من العدالة الاجتماعية ومحاربة الفساد. ومع تساقط الضحايا تطور الإحتجاج للمطالبة بالإصلاح السياسي والإقتصادي بل وتغيير الأنظمة في بعض الحالات. وقد كانت هناك إستجابات من بعض الحكومات العربية لكن بعضها جاء متآخراً أو منقوصاً فكان بذلك ما سمي بالربيع العربي والعالم العربي خلال هذا الربيع وما بعده لم يعد نفسه قبل عام ونصف.

أن تطوير الحماية الاجتماعية بجانب توفير فرص عمل كريم كانت عند إنطلاق الربيع العربي وما تزال في مقدمة المطالب أمام المسؤولين والحكومات العربية.

ومن حق البعض أن يتتسائل هل آن الوقت المناسب لتناول الحماية الاجتماعية وكثير من الإقتصادات العربية تعانى كساداً وركوداً إلى حين غير معلوم.

ونحن مقتنعون كما هو واضح في تقريرنا هذا بأن تطوير الحماية الاجتماعية هو جزء من الحل. مما حرك الجماهير في البداية هي أوضاع التشغيل والبطالة وإن بقيت الأمور على حالها مما يزال هذا الدافع قوياً مع توفير قدر من الحرية يسمح بالتعبير الواسع عن الإستياء.

إن العالم العربي يمر بأزمة لا محالة سوف تفضي في رأي الغالبية إلى الخير العميم وهذه الأزمة تدعت بما سبقها مباشرة من آثار الأزمة العالمية على التشغيل وكان للبلدان العربية نصيب وافر منها. لكن التاريخ يشير إلى أن تطوير الحماية الاجتماعية الجذري خرج من رحم أزمات إقتصادية وإجتماعية طاحنة. فقرار أنظمة إستحدثت لأول مرة في تاريخ العالم كان في أعقاب الأزمة الإقتصادية الأوروبية في نهاية القرن التاسع عشر كما أن إقرار أنظمة واسعة للحماية الإجتماعية في الولايات المتحدة جاء في أعقاب أزمة الكساد العظيم عام 1929 كما أن تطوير هذه الأنظمة في بعض البلدان الآسيوية جاء في أعقاب الأزمة المالية الآسيوية في التسعينيات. لقد كان تطوير الحماية الإجتماعية بإتجاه مزيد من العدالة الإجتماعية جزءاً من الحل ولم تمنع الصعوبات الإقتصادية التي كانت في أوجها آنذاك من تعطيل ذلك.

إننا مقتنعون بأن تطوير الحماية الإجتماعية لا تحكمه موازنات إقتصادية أو ترابط بين الدخل والإنفاق على هذه النظم ولكنها تتعلق أكثر بالمشروع المجمعي هل هو يطمح إلى قدر أفضل من العدالة الإجتماعية أم يقبل بقدر كبير من التفاوت في الدخل والحماية ليتمثل ذلك لدى البعض حافزاً للإنتاج.

إن هذا السؤال كان ضمنياً في صميم برامج الإصلاح الإقتصادي في البلدان العربية وفي غيرها وفي السنوات الأخيرة رجحت كفة وصفات المؤسسات المالية الدولية للإصلاح الإقتصادي وتم الإلتزام بمتطلبات العولمة التي كانت جامحة وغير إنسانية في بعض جوانبها. فكان التطبيق على الإنفاق الإجتماعي وتأخير أولوية الحماية الإجتماعية واكتفى ببرامج شبكات الأمان الإجتماعي وهي شبكات حماية إجتماعية لكنها من ناحية مؤقتة ومن ناحية أخرى فهي تعنى فقط بتخفيف آثار

الإصلاحات الإقتصادية على الجوانب الإجتماعية. فقد كانت مكملة لبرامج الإصلاح ولم تكن تعنى بكرامة العمل والقائمين به بالدرجة الأولى بل تعنى بتتأمين رأس المال وحمايته من المخاطر الإجتماعية.

قاد هذا المنهج إلى أزمات لا حصر لها ومنها الأزمة المالية العالمية التي لم تضع أوزارها بعد بل تهدد بالإستفحال في بلدان القطب الإقتصادي الأوروبي – الآن – وليس غريباً أن تتم مراجعة هذا المنهج بحثاً عن إصلاح وبدائل وما طرح في مؤتمر دافوس هذا العام محاولة لتعديل المسار.

ونحن في البلدان العربية مطالبون بأكثر من ذلك. ولنتأمل حقيقة تقارير المؤسسات المالية العالمية التي أشادت بالأداء الإقتصادي المتميز للبلدين عربين ولكن شعوب البلدين إنطلقت في احتجاجات عارمة في نفس الوقت أدت إلى تغيير النظام فيما وما يزال خطر هذه الاحتجاجات كامناً إذا لم تتطور أوضاع التشغيل والحماية بدرجة محسوسة.

إن تصفحنا لنظم الحماية الإجتماعية في بلدان العالم يكشف لنا عن حقيقة هامة أخرى. أن نشر نظم الحماية الإجتماعية وتطويرها لا يرتبط بالدرجة الأولى بالناتج المحلي الإجمالي في البلدان ونصيب الفرد فيها من ذلك. فقد كان هذا التطوير إرادة وإختياراً لكن من المؤكد أن البلدان ذات الدخل المرتفع مطالبة بالمزيد من الجهد لتطوير أنظمة الحماية الإجتماعية فيها. فهي أقدر على ذلك وهي بحاجة أكثر إليه.

لكل ما قدمناه وجدنا أنه الوقت المناسب لتناول موضوع الحماية الإجتماعية في تقريرنا لدور المؤتمر هذه، وحدتنا لأنفسنا طموحاً في هذا التقرير هو الشمول والإحاطة وكأننا نؤسس بذلك لرؤية تحكم عمل المنظمة فيما هو قادم من سنين. وقد قصدنا التوسيع في التوضيح والتوضيع في معلومات يحتاج إليها المختصون والإكثار

من الهوامش التوضيحية، ولنا في ذلك اعتبار. أن أطراف الإنتاج معنيون بنتائج والتزامات نظم الحماية الإجتماعية، لكن في أغلب الحالات يتبعون هذه النظم عن بعد فمؤسسات الضمان (التأمين) الإجتماعية وأحياناً وزارات مستقلة تعنى بتفاصيل هذا المجال. كما أن هذه الجهات الأقرب إلى نظم الحماية الإجتماعية لا تحيط بكل جوانبها فما يختص بتقليل الفقر أو مشاريع شبكات الأمان الإجتماعية وبرامج الرعاية الصحية خاصة الموجه للطفل والأمومة منها وغيرها من الأنشطة تقع جميعها خارج العناية المباشرة لمؤسسات الضمان الإجتماعي وما يقوم بإختصاصها.

وكان لزاماً علينا ونحن نسعى للشمول والإحاطة بالموضوع أن نحدد مفهومنا للحماية الإجتماعية في هذا التقرير خاصة بإعتبارها أداة للعدالة الإجتماعية.

فالحماية الإجتماعية في هذا التقرير هي بالمفهوم الأوسع لها. فهي تتضمن مفهوم الضمان (التأمين) الإجتماعي الذي يحمي من إنعدام الدخل من العمل أو عدم كفائه بسبب المرض أو الإعاقه أو الأمومة أو إصابات العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة أو الوفاة أو عدم كفاية الدعم العائلي للأطفال والبالغين المعالين. كما يتناول مفهوم الحماية الإجتماعية التقليل من الفقر الشامل والإقصاء الإجتماعي أو معالجة نقص الدخل أو فقده نتيجة الإصلاحات الإقتصادية خاصة منها نتائج برامج الخصخصة وحرية التبادل التجارى وما قد يتبعها من إغراق إقتصادي أو إجتماعي أو بطالة.

ومن الطبيعي والحال هذه ألا يقف تناولنا للموضوع عند حدود التأمين الاجتماعي التقليدي المعروف الذي يمول كلياً أو جزئياً من إشتراكات العمال وأصحاب الأعمال ويقاد يكون هذا الإهتمام جل ما تقوم به حصرياً مؤسسات الضمان الاجتماعي في بلداننا.

قادنا هذا التناول الشامل إلى عرض أوضاع الحماية الاجتماعية في بلداننا مع مقارنات دولية مفيدة، وعرجنا على شبكات الأمان الاجتماعي التي انتشرت خاصة منذ تسعينيات القرن الماضي. ووقفنا عند الحماية الاجتماعية في قطاعين يشكوان نقصاً فادحاً في الحماية هما القطاع الزراعي والقطاع غير المنظم وفي إطار إستعراض أوضاع الحماية ذكرنا بالتحديات التقليدية التي تواجهها والتي أضفت إليها تحديات جديدة نتناولها بالتفصيل في الفصل المولى. والتحديات الجديدة هذه تتمثل خاصة فيما نتج عن الأزمة الاقتصادية العالمية التي كان لبلداننا نصيب وافر منها. وكذلك التأثير البليغ لأوضاع الحماية بنتائج تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي. والأهم من التحديات السابقة ما ترتب عن الانتفاضات والثورات العربية ومثلت الحماية المنقوصة دافعاً لها وتحدياً كامناً لتذكير جذورها من جديد.

وتناول الفصل الثالث من التقرير العلاقة بين الحماية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية ولن تكون هذه العلاقة إيجابية إلا بتنمية إجتماعية سليمة متوازنة مع التنمية الاقتصادية وتحقق مناخ من تكافؤ الفرص بين فئات السكان خاصة فئات الشباب والمرأة والعمالة في القطاع غير المنظم أو القطاع الزراعي. وإذا نأمل بأن تكون محاربة الفقر والتهميشه من أولويات التنمية كما هو معلن غالباً فإن الحماية الاجتماعية سوف تكون أدوات ذلك الهدف النبيل. والحماية الاجتماعية ليست مطلباً ملحاً في ظروف حياة الشعوب العادلة بل تكون أكثر الحاجة في حالة الأزمات

الإدارية والإجتماعية. ومع الأسف فلدينا أكثر عرضة لمثل هذه الأزمات وبالتالي فهي أكثر حاجة للحماية الإجتماعية لنزع فتيل الإنفجار وتقليل المعاناة ومخاطر إستفحال الأزمات.

وينتهي تقريرنا في فصله الرابع بمحور تكامل الجهود لتفعيل الحماية الإجتماعية ضمان لعدالة إجتماعية أفضل وفي هذا الفصل يقترح أدوار جديدة لكل من أطراف الإنتاج الثلاثة ولمنظمة العمل العربية كل ذلك في إطار الآفاق الجديدة للحماية الإجتماعية لمزيد من العدالة الإجتماعية.

ومع تعدد الأفكار حول الأدوار المقترحة لأطراف الإنتاجية فقد يكون من المبكر وضع إستراتيجية جديدة للحماية الإجتماعية تدعم العدالة الإجتماعية في بلداننا. وإذا كان هذا الطموح كبيراً كطموح التقرير إلا أن ما يمكن بلوغه بيسراً يتمثل في إقرار عدد من المقترنات وردت تحت عنوان خاتمة وصنفت هذه المقترنات في خمس مستويات :

- مؤسسة القمة العربية .
- الحكومات العربية .
- دور أصحاب الأعمال .
- دور المنظمات النقابية العربية .
- دور منظمة العمل العربية .

و مؤتمر العمل العربي إذ يطلع على هذا التقرير فهو مدعو بشكل خاص
لإقرار عدد من التوجهات خاصة تلك التي تضمنتها خاتمة التقرير .
وما التوفيق إلا بعون الله.

أحمد محمد لقمان
المدير العام لمنظمة العمل العربية

تمهيد

* أهداف التقرير و (أقسامه) :

شهد العالم العربي العديد من الإنفاضات التي نادت من خلالها الشعوب بأهمية تعزيز وتدعم العدالة الإجتماعية وتنمية الموارد البشرية والتركيز على سياسات وإستراتيجيات الحماية الإجتماعية التي تستهدف التنمية المستدامة والعادلة لجميع قطاعات المجتمع وتطلع إلى تكامل الجهود العربية ككيان إقليمي ذو سمات وظروف إقتصادية وإجتماعية متماثلة لتحقيق نتائج تنموية أفضل يلمسها المواطنون وتدعيم شعورهم القومي وتعمل على النهوض بالقدرة القومية على إدارة التنمية من خلال تحديد الأهداف وقياس النتائج المبنية على دراسة لأوضاع العربية السكانية وقدراتنا البشرية بين مختلف مناطق العالم.

ومن خلال التعرف على أوضاع الحماية الإجتماعية في عالمنا العربي تتبيّن حتمية السعي الحثيث والمتسارع لتحقيق العدالة الإجتماعية ذلك الهدف الذي طالما رددناه بل وأمنا به وحان الوقت لنراه واقعاً حياً ومستمراً للأجيال المستقبلة تتصاعد وتتنامي وتوacial من أجله التحركات السياسية والشعبية الموجهة للحكومات. تأسيساً على مسؤوليتها عن ضمان العمل والكسب منه والقدرة عليه.

ومن هنا فإن تقرير "الحماية الإجتماعية سبيلاً للعدالة الإجتماعية وضماناً لجيل المستقبل" يستهدف تقديم عرض عام لأوضاع الحماية الإجتماعية في البلدان العربية وجهود تدابير الضمان الإجتماعي في علاقتها مع الحماية الإجتماعية في

أكثر صورها إتصالاً بالقوى العاملة العربية وفي مجال التأمين ضد البطالة وفي مجال القطاع الزراعي والقطاع غير المنظم بهدف تحديد التحديات الرئيسية التي تواجه فاعلية و مجال الحماية الإجتماعية دورها في تحقيق العدالة الإجتماعية أهم مطالب الشعوب العربية.

ويهتم التقرير بالأبعاد المتعددة للحماية الإجتماعية التي تفتقد لها قطاعات عريضة من القوى العاملة تعانى الفقر والتهميش وتشتد حاجتها للعدالة الإجتماعية من خلال شبكات الأمان الجماعي (خاصة في مجال الزراعة والعاملين بالريف) لرفع معدلات التشغيل وزيادة الإنتاجية وإستخدام الميكنة الزراعية والتصنيع الزراعي ... ويتضمن التقرير إلى جانب ذلك إستخلاص العديد من التحديات المزمنة التي تواجه تكافؤ الفرص وتخفيف معدلات البطالة.

وينقسم التقرير إلى أربعة فصول تتعلق من واقع أوضاع الحماية الإجتماعية على المستوى العربي والتحديات الرئيسية (الفقر والبطالة والإنخفاض النسبي لخدمات الضمان الإجتماعي) التي تواجه فاعلية الحماية الإجتماعية في فصل أول .. وبمراجعة الأزمات المالية والإقتصادية العالمية التي إمتد تأثيرها إلى عالمنا العربي ومع حدة المشكلة الإقتصادية جاءت أولوية إعادة الهيكلة الإقتصادية وما سمي بالإصلاح الإقتصادي دون أن يصاحب النمو الإقتصادي نموا في الحماية الإجتماعية فتعددت الإنفاضات والثورات بصورة مختلفة لتواجه تدابير الحماية الإجتماعية تحديات جديدة كان من الضروري بيانها في فصل ثان ننتقل بعده في فصل ثالث لتدابير دور الحماية الإجتماعية في تحقيق مطالب الشعوب للعدالة الإجتماعية تحقيقاً للتنمية الإجتماعية وتكافؤ الفرص لمواجهة الفقر والتهميش والتداعيات السلبية للأزمات المالية والإقتصادية ... ونتهي بعد ذلك وفي فصل رابع

وأخير لتحديد الآفاق الجديدة للحماية الإجتماعية لتفعيل العدالة الإجتماعية من خلال توافق جهود المنظمات الحكومية والنقابية ومنظمات أصحاب الأعمال والهيئات المعنية بتدابير الضمان الإجتماعى ومنظمة العمل العربية.

* في مفهوم الحماية الإجتماعية:

تهدف الحماية الإجتماعية إلى تحقيق تدابير وخدمات الضمان الإجتماعى بمفهومه الشامل المستمد من تطور أحكامه ليصبح هدفاً أساسياً للدول وشعوبها على السواء وجزءاً هاماً من برامج وسياسة الأحزاب السياسية لتحقيق الأمن والاستقرار القومى وتجنب الحركات السياسية والإنتفاضات الشعبية التى يسببها الفقر وإرتفاع معدلات البطالة من ناحية ويتحقق من ناحية أخرى قدرأً محموداً من التعاون العربى الإقليمي والرغبة فى السلام العالمى (بعد الإنفاقات والتوصيات الدولية لقرير خدمات الضمان للجميع من وطنيين وأجانب).

وبعبارات أخرى فإن تشريعات الحماية الإجتماعية تهتم بتأمين وسائل العيش والراحة للمواطنين عن طريق وقايتهم من التعرض إلى الحاجة وإلى ما يفقد هم القدرة على إيجاد العمل وممارسته، وتعويضهم عن الأخطار الإجتماعية والإقتصادية والطبيعية وتنمية قدراتهم على العمل والتكميل، كما تهتم بتوفير خدمات الصحة والتعليم وكافة تدابير الحياة الآمنة الكريمة والعمل اللائق.

وهكذا تمثل الحماية الإجتماعية أساساً وإطاراً عاماً لنظام إجتماعى وسياسى وإقتصادى قائم على تحقيق العدالة الإجتماعية.

وبمراجعة واقع الحماية الإجتماعية في عالمنا العربي يجب أن نبحث في التحديات ونستخلص الحلول لخلق وضع جديد يستمر ليمتد لجيل المستقبل ويستجيب لتنامي وتصاعد مطالب الشعوب ودعواتها للقادة والحكومات بتفعيل حقوقها الأساسية في الحياة الآمنة الكريمة.

وفي هذا الشأن فإن الحلول الفعالة يجب أن تستند للواقع (لا تستورد) ويتعين ألا ننظر للمشكلات والأزمات الإقتصادية التي تتبعها وتعددت وكأنها قدر لا فكاك منه (يبرر تراجع معدلات النمو الإقتصادي وتأكل الإحتياطيات النقدية لدى البنوك المركزية) وإنما يتعين أن نبحث في حقيقة وواقع وخصوصية أوضاعنا السكانية والإقتصادية والإجتماعية لاستخلاص الخطط الفعالة والبرامج المناسبة لمواجهة التحديات الرئيسية وما يقتضيه ذلك من جهد وعمل ومسؤوليات إستهدافاً للضمان الاجتماعي بمفهومه الشامل (الذى يستمد من ضمان العمل والكسب منه والقدرة عليه إلى غير ذلك من خدمات الضمان الاجتماعي) حيث يتداخل مفهوم الحماية الإجتماعية مع شبكات الأمان الاجتماعي على النحو الوارد بتشريعات الدول المتقدمة والذي تبلور في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (كما أقرته الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة عام 1948 بعد الحرب العالمية الثانية) وكما نصت عليه إتفاقية الحد الأدنى للضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية 1952 ومثلاتها التي أصدرتها منظمة العمل العربية وجميعها تؤكد مفهوماً شاملاً للضمان الاجتماعي كنظام إجتماعي وإقتصادي وسياسي يستهدف الحماية الإجتماعية للأفراد وقاية وعلاجاً من مخاطر الفقر والجهل والمرض ويوفر للمواطن سبل العيش بمستوى لائق ضماناً للعمل والكسب منه والقدرة عليه.

وفي مجال الفهم المعمق للحماية الإجتماعية يتبعن إدراك أن جميع صورها أصبحت حقا من الحقوق الإنسانية التي تسعى كافة الدول لتحقيقها لشعوبها ضمانا للعمل والكسب منه والقدرة عليه وتحريرا للإنسان من الحاجة والعوز والحرمان كما ندرك إمتداد الحماية الإجتماعية إلى كافة المجالات التي تؤدي إلى تنمية القدرات البشرية على العمل المنتج وإشباع الحاجات والخدمات الثقافية والصحية العلاجية والوقائية.

ومن هنا جاء تقريرنا هذا للمساهمة في دعم المقومات الأساسية للعمل العربي المتكامل مستهدفاً زيادة وتحسين فرص العمل اللائق وإنخاذ إجراءات عاجلة على المستوى الوطني والعربي من أجل مواجهة الآثار الإجتماعية السلبية للعولمة والأزمات المالية والإقتصادية التي تتزايد حدتها في مجال العمل والعاملين والتي تستدعي مجموعة متوازنة وواقعية من التدابير السياسية المتمحورة حول الحماية الإجتماعية (في إطار إستراتيجية لتوفير العمل اللائق).

وبعبارات محددة يأتي تقريرنا سعيا نحو تنمية فعالة وعدالة إجتماعية ولوضع إستراتيجية تهتم بوضع السياسات كما تهتم بتطبيقها على أرض الواقع ... إستراتيجية تجمع بين تحقيق كرامة العمل (في إطار الخصوصية الوطنية والعربي) والنمو الإقتصادي السريع للحد من الفقر وتحقيق المساواة وتفعيل الحماية الإجتماعية للحد من أرتقاض معدلات البطالة وشدتتها ... وهنا تبدو الحاجة إلى تكثيف التكامل والتعاون العربي للبلوغ مستقبل مستدام، من خلال أنماط نمو جديدة فعالة إقتصاديا وإجتماعيا وبيئيا تستجيب بشكل أفضل إلى ما يواجهه العالم العربي من تحديات في مجال العمالة والمجال الإجتماعي، وتدعى إنتقالها إلى تنمية متوازنة ومستدامة.

وتتمثل الحياة الكريمة لكل مواطن في توفير العمل اللائق مع تنمية القدرة على النكسب من خلال الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية، وإحترام الحقوق في العمل ووجود سوق عمل قوية.

لقد كشفت الإضطرابات السياسية التي إنطلقت من تونس ومصر مطلع عام 2011 والتي تمتد إلى مناطق عديدة من العالم العربي لإحداث تغييرات جذرية في المنطقة وقد أبرزت هذه الأحداث كيف يتسبب إرتفاع معدل الفقر والبطالة في إضطرابات اجتماعية وسياسية تطالب بتحقيق حقبة جديدة من العدالة الاجتماعية (والحريات الأساسية وإحترام الكرامة الإنسانية).

ومن هنا نفهم الدعوة إلى تحرك الحكومات وشركاؤها الاجتماعيون من أجل وضع الإصلاحات الضرورية لإعادة توازن النمو الاقتصادي مع نمو تدابير الحماية الاجتماعية ومواصلة التنمية المستدامة لجيل المستقبل تمشيا مع الطموحات الأساسية للشعوب.

الفصل الأول

فى أوضاع الحماية الإجتماعية على المستوى العربى

الأوضاع القائمة - شدة البطالة - شدة الفقر والعملة الزراعية وغير المنتظمة - تحديات الإمتداد الفعال للحماية الإجتماعية

1/1 : أوضاع الحماية الإجتماعية فى العالم العربى وعلى المستوى الدولى:

تتعدد وتتطور أوضاع الحماية الإجتماعية على المستوى العربي وعلى المستوى الدولى إتفاقاً مع تعدد وتطور الأحوال والظروف الاقتصادية والإجتماعية والسياسية. وفي إطار جهود الدول والحكومات فى سعيها نحو دعم وتفعيل التدابير المختلفة لتحقيق الضمان الإجتماعى الشامل بحكم مسؤوليتها الأساسية عن توفير خدمات التعليم والصحة لجميع المواطنين (باعتبارها من ضروريات الحماية الإجتماعية لتنمية الخصائص الإنسانية والقدرة على التكسب) وبحكم مسؤوليتها عن توفير نفقات المعيشة لذوى الحاجة وفي الحالات الطارئة الإستثنائية (من خلال تدابير المساعدات الإجتماعية والإعانات العامة التى تقدمها الدول وفقاً للإختبارات الدخل).

وتقابل جهود الحكومات فى مجال خدمات التعليم والصحة وغيرها من الخدمات الأساسية والمساعدات والإعانات العامة التى تقدمها لجميع المواطنين مباشرة (كأساس للحماية الإجتماعية) مع تلك التى تفرضها التشريعات على أصحاب الأعمال لرعاية العاملين لديهم (عادة من خلال تشريعات العمل) ومع

تدابير الضمان الاجتماعي التأمينية المتمثلة في نظم التأمين الاجتماعي التي تهتم بضمان الدخل في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل والمرض والإصابة (كحق أساسى تحميء الدساتير) والتي يمتد مجالها تدريجيا فئويأ إلى جميع فئات القوى العاملة ثم قوميا إلى جميع المواطنين.

ويستفاد من الجداول الإحصائية للتقرير (الجدول 1 و 2 و 3 و 4) إهتمام معظم الدول العربية بالتأمينات الاجتماعية كنظام إجباري فئوي للعاملين في غير القطاع الزراعي يقتصر أساساً على تأمين إصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة (لا ينتشر التأمين الصحي وتؤمن البطالة) وترتبط مزاياه وإشتراكاته بالأجور ويتحمل نفقاته العمال وأصحاب الأعمال مع مساهمة محدودة من الدولة وذلك على النحو التالي:

1. ينتشر كل من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتتأمين إصابات العمل في مختلف الدول العربية شأنها في ذلك شأن دول العالم ... أما الحماية الاجتماعية لحالات المرض والأمومة فتتم في بعض الدول العربية من خلال التأمينات الاجتماعية (تأمين المرض والأمومة في مصر والجزائر والمغرب ولibia) وفي دول أخرى توفر الحماية الاجتماعية لحالات المرض والأمومة من خلال برامج أخرى أو المساعدات الاجتماعية (كما في البحرين والأردن والكويت ولبنان والسعودية وسوريا واليمن) .. وعلى المستوى الدولي تمتد التأمينات الاجتماعية إلى حالات المرض والأمومة لتتوفر المزايا النقدية والرعاية الطبية (جدول 1).
2. يتمثل الإهتمام الرئيسي لنظم التأمينات الاجتماعية السائدة في العالم العربي في توفير مزايا تقاعده مرتبطة بالدخل إنفاقاً مع إهتمامها وإمتدادها الفئوي للعاملين

بأجر (فى غير الزراعة) مع ملاحظة وجود معاشات موحدة (أساسية) فى مصر للعاملين بالزراعة وخدم المنازل (وباقى الفئات التى لا يسرى فى شأنها نظام التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى والعام والخاص ونظام التأمين والمعاشات للعسكريين) وهناك أيضاً نظام معاشات لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم تتحدد مزاياه وفقاً لفئات الدخل التى يختارونها أساساً للتمويل، كما تنتشر فى مصر صناديق التأمين الخاصة التى ينشئها أصحاب الأعمال بالقطاعين العام والخاص وبعض وحدات القطاع الحكومى وبعض النقابات المهنية (جدول 2).

3. تفاوت إشتراكات العمال وأصحاب الأعمال لنظم التأمين الإجتماعية العربية بين 15% فى الكويت و40% من الأجور فى مصر (شاملة إشتراكات كل من التأمين الصحى وتأمين البطالة) وتتراوح على المستوى الدولى بين 8% فى المكسيك ورواندا و42.5% فى دول العالم.

ومن الجدير بالذكر تحمل أصحاب الأعمال تكلفة تأمين الإعانات العائلية وتكلفة التأمين ضد البطالة فى العديد من دول العالم بما فى ذلك بلدان نامية .

4. تترواح موارد ونفقات تدابير الضمان الاجتماعى على المستوى العربى بين 0.1% فى السودان و7.6% من الناتج القومى المحلى فى الجزائر وعلى المستوى الدولى الأوروبيه تصل إلى 36% فى السويد وفيما عدا الوضع فى كندا والولايات المتحدة وكوبا حيث تترواح النسبة بين 12.2% و20.2% فإنها تتراوح بين 0.3% و35.9% على المستوى الدولى.

ويبيّن لنا الجدول (4) بالملحق الإحصائى للتقرير كيف تتحفظ موارد ونفقات الضمان الاجتماعى كنسبة من إجمالي الناتج القومى رغم ضرورة تزايدها

(مع إشتداد الحاجة إليها) كما في السودان (الموارد 0.127 % من الناتج القومي المحلي والنفقات 0.03 %) وموريتانيا (الموارد 1 % والنفقات 0.9%).

وعلى العكس من ذلك تصل موارد ونفقات مزاييا تدابير الضمان الاجتماعي في السويد لأعلى نسبة إلى إجمالي الناتج القومي (الموارد 36.4 % والنفقات 35.9 %) وتلي السويد هولندا (32.5 % و28.5 % على التوالي) والدانمارك (29.4 % و28.4 % على التوالي) وفرنسا (27.6 % و27.1 % على التوالي) .. وعلى المستوى العربي تصل نسبة الموارد في الجزائر إلى 7.4 % من الناتج القومي المحلي (والنفقات 7.6 %) وتصل في الكويت إلى 6.6 % (والنفقات 3 %) .. راجع جدول 4.

2/1 : تكامل شبكات الأمان الاجتماعي للحد من شدة البطالة:

أكدت الدراسات التي أجرتها منظمة العمل العربية وتلك التي أجرتها الجامعة العربية (الإدارة العامة للشئون الاقتصادية) إرتفاع مستوى البطالة على المستوى العربي بإعتبارها مشكلة عالمية تتزايد حدتها في العديد من الدول العربية مع تداعى الآثار السلبية للعولمة ومع تدني معدل نمو الإنتاج العربي (حيث تصل نسبة الإنتاج الزراعي 1.5 % والصناعي 0.5 % من الإنتاج العالمي).

ومن المرجح إستمرار تفاقم مشكلة البطالة في العالم العربي مالم تهتم الدول بالحد من ذلك من خلال تكامل التدابير التالية:

1- تطوير خدمات التعليم وشبكات الأمان الاجتماعي لتعمل على تخفيض معدلات تزايد السكان (معدلات الخصوبة) من خلال رفع مستوى التعليم والقضاء

على أمية النساء من ناحية ومن خلال تنمية القدرات على التكسب لرفع مستويات الأجر وتحويل العمالة غير المنتظمة إلى عمالة منتظمة تتمتع بمستوى مرتفع من الأجر.

2- توفير برامج لمعاشات الشيخوخة العامة (الإجتماعية) إلى جانب برامج التأمين الإجتماعى ونظم المساعدات الإجتماعية (بما فى ذلك مساعدات البطالة).

ويلزم السعى نحو توفير برامج عامة لمعاشات كبار السن بهدف تحقيق ضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة وسبل المعيشة لكبار السن شأن المعمول به فى معظم دول العالم.

ولعل من الجدير بالبيان هنا التوصية بإمتداد نظم التأمين الإجتماعى تدريجياً لتشمل كافة القوى العاملة في المجتمع بما في ذلك العاملين في الزراعة (والصيد والمهن الحرافية).

ومن ناحية أخرى يتعين إهتمام النظم التأمينية بإعادة توزيع الدخول لصالح الفقراء.

هذا وتتأتى أولوية مساعدات وإعانات البطالة مع أو بعد معاشات كبار السن حيث يدور البحث في كل دولة حول تحقيق التوازن بين المعاشات الإجتماعية التي توفر للمسنين وبرامج المساعدات والإعانات للبطالة والطفولة وفقاً لمدى الفقر النسبي والدور الذي تلعبه تعويضات ومساعدات البطالة في تخفيض شدة الفقر ... وقد تكون هناك أسباب سياسية اقتصادية تدعم الأولويات الخاصة بكبار السن أو غيرهم من الفقراء .. وقد يكون توفير معاشات كبار السن الفقراء أيسراً إدارياً من إعانات ومساعدات البطالة لسهولة التحقق من الأولى.

3- الإنزام بالإتفاقيات والتوصيات الدولية للدعم المالي الحكومى ل المساعدات العامة لضمان الحدود الدنيا للدخول ومعالجة إنتشار وحدة التعطل :

مع تزايد مشكلة الفقر والعوز على المستوى الدولى تبيّن ضرورة الجهد الدولى الجماعية والتعاون الدولى بتوفير الضمان للفقراء وإهتمت الدول بتأسيس المؤسسات وعقد المؤتمرات الدولية لبحث سبل المساعدات العامة (أسوة بمؤسسات مؤتمرات التأمين الإجتماعى) والإلزم السلطات الرسمية بها شأن الإنزامها بالتأمين الإجتماعى الإلزامى الذى تعتبر تعويضاته للمشمولين حقا من حقوقهم ... ونتيجة لذلك أصبحت أنظمة المساعدات العامة الجديدة بدورها الإنزاما على السلطات الرسمية عند توافر شروط الإستحقاق التى تدور حول الحاجة الفعلية أو الحكيمية ... وأسوة بالتأمين الإجتماعى (كحق) تم إطلاق تعبير الإعانات الإجتماعية "Sociale assistance" بدلا من تعبير المساعدة العامة (كمونة من الدولة).

وقد تبيّنت الحاجة الشديدة لمساعدات البطالة خلال وعلى أثر الأزمة الإقتصادية لعام 1929 ... وفي عام 1933 بدأ إنتشار تدابير توفير المعاش للعجزة وللشيخ والأرامل والأيتام دون إشتراكات، وتقديم الإعانات المادية للعاطلين والمرضى وذوى الاحتياجات الخاصة (المهشين) ومن تقدم لهم الخدمات الطبية منزليا أو في المستشفيات، وكذلك إعانات الأمومة في حالة الوضع والرضاعة وللتربية الأولاد، والمساعدات الطبية في دور الأيتام والمعاقين والمرضى والصم والبكم. وذلك فضلا عن الإعانات العائلية...

ومع إنتشار أنظمة الضمان الإجتماعى في أثناء وبعد الحرب الثانية روعى تحقيق التكامل بين أنظمة التأمين الإجتماعى ونظم المساعدات الإجتماعية، وتبيّنت

بعض الدول توفير الدعم المالي لأنظمة الضمان الاجتماعي الشامل من خلال الموارد العامة.

3/1: تزايد أهمية الحماية الإجتماعية مع تزايد نسبة العاملين في الريف لإنخفاض مستويات التنمية البشرية وإرتفاع نسبة وشدة الفقر:

تؤكد التقارير السنوية للتنمية البشرية التي يعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدور المتزايد للحماية الإجتماعية في القطاع الزراعي حيث تؤكد أحدث التقارير الصادرة في نوفمبر 2011 الحاجة الملحة لتنمية الموارد البشرية العربية بدأ بالريف إتفاقاً وثبتت علاقة عكسيّة بين نسبة السكان العاملين بالريف ومستوى التنمية البشرية إذ يلاحظ تزايد تلك النسبة كلما إنخفض مستوى التنمية على النحو التالي:

1. ترتفع نسبة سكان الريف في السودان وموريتانيا إلى حوالي 60% وفي اليمن إلى حوالي الثلثين وهذه الدول الثلاث ذات مستوى تنمية بشرية منخفض.
2. في الدول ذات المستوى المتوسط للتنمية البشرية تكون نسبة سكان الحضر أعلى من نسبة سكان الريف (كما هو الحال في الأردن والجزائر وفلسطين وسوريا والمغرب والعراق).
3. يرتفع مستوى التنمية البشرية في السعودية والكويت وليبيا ولبنان وعمان وتونس وجميعها دول تتخلف فيها نسبة سكان الريف وتتراوح بين 1.6% من إجمالي السكان في الكويت و32.3% من إجمالي السكان في تونس.

4. يرتفع مستوى التنمية البشرية بصورة ملحوظة في كل من قطر (حيث لا يتجاوز سكان الريف 4.1%) والبحرين (حيث يدور سكان الريف حول 11.3% من السكان) والإمارات (سكان الريف 15.6% من إجمالي السكان).

5. تعتبر الصومال خارج المستويات الدولية للتنمية البشرية وفيها تصل نسبة العاملين في الريف إلى 62.1% من السكان.

وتترافق أهمية دور تشريعات الحماية الاجتماعية بالريف بملحوظة ارتفاع نسبة ذوي الدخل تحت خط الفقر في الدول التي ترتفع فيها نسبة سكان الريف إلى سكان الحضر لتصل نسبة الفقراء الذين يقل دخلهم اليومي عن دولارين (وفقاً للوضع 2004) إلى 63.1% من السكان في موريتانيا وإلى 45.2% من السكان في اليمن وكلا الدولتين من الدول ذات المستوى المنخفض في التنمية البشرية .. وتصل النسبة إلى 43.9% من السكان في مصر وتدور حول 15% من السكان بكل من المغرب والجزائر وكلا الدولتين من الدول ذات المستوى المتوسط من التنمية البشرية (جدول 5).

6. تبدو الأهمية المتزايدة لخدمات الضمان الاجتماعي للعاملين بالزراعة على المستوى العربي حيث تتزايد عالة النساء (ترتفع نسبياً معدلات الأمية وتنخفض نسبياً دخولهم عن دخول الذكور) وتشتد الحاجة لزيادة الإنفاق على كل من خدمات التعليم (راجع جدول 6) وخدمات العلاج والرعاية الطبية (راجع الجدول 5، 8).

٤/٤ : تزايد أهمية الحماية الإجتماعية للعاملين في القطاع غير المنظم:

يلعب القطاع الاقتصادي غير المنظم دوراً بارزاً في إقتصاديات الدول العربية سواء من حيث فرص الإستخدام أو من حيث معدلات التعطل بمراعاة إنتشاره في قطاعات الخدمات (خاصة في ظل سياسات وبرامج الإصلاح الاقتصادي وإعادة الهيكلة وإنعكاساتها على سوق العمل والتي أصبحت الطابع المميز للاقتصاديات الدول النامية).

ويرغم الدور الإنتاجي الملحوظ الذي يلعبه الإقتصاد غير المنظم في الدول العربية فإنه لا ينال قدرًا موازيًا من الإهتمام الحكومي الرسمي ليؤدي دوراً في التنمية الاقتصادية والإجتماعية وتحقيق مستوى أفضل من العمل اللائق للعاملين.

رغم إمتداد النشاط الاقتصادي غير المنظم إلى جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها العمال والوحدات الاقتصادية إلا أن أغلب العاملين في هذه الأنشطة يعملون خارج النطاق الرسمي وينتقلون من عمل ونشاط إلى عمل ونشاط آخر ومع توسيع دخولهم تتزايد شدة الفقر بينهم وتتعدد أبعاده.

وتسود في الإقتصاد غير المنظم الوحدات الصغيرة جداً التي تنتج وتوزع السلع والخدمات وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص وبعضهم يستخدم عمالاً من الأسرة أو عدداً قليلاً من العمال بأجر متواضع أو التلاميذ الصناعيين.

وأغلب الأنشطة الإنتاجية في القطاع غير الرسمي تخرج عن إطار التشريعات القانونية سواء تلك المتصلة بالضرائب (غالباً لا توجد لديهم قدرة ضريبية) أو المتصلة بالحماية الإجتماعية والعلاقات المهنية (حيث يتصف الإقتصاد

غير المنظم بإنعدام العلاقات المنظمة وعدم وجود تسجيل رسمي وتعتبر ملكية الوحدات الإنتاجية ملكية فردية وأسرية).

وتتسع مجالات الاقتصاد غير المنظم لتشمل إلى جانب العاملين في قطاع الخدمات (وتشمل أيضاً الباعة المتجولين ومساحي الأحذية وخدم المنازل) العاملين في قطاع الزراعة والغابات والثروة الحيوانية والسمكية فضلاً عن العاملين في المنشآت الصغيرة والورش والعاملين في منازلهم وفي مشاريع الأسر المنتجة.

وتزايد أعداد العاملين بالقطاع غير المنظم على المستوى العربي بمراعاة تعدد العوامل التي تؤدي لذلك وأهمها:

- الهجرة من الريف إلى المدن بسبب تدهور الإنتاجية أو بسبب الصراعات والحروب والظروف الطبيعية (جفاف - تصرّر).
- تزايد معدلات النمو السكاني في الريف مع إرتفاع الأمية ومعدلات الخصوبة وإرتفاع معدل وشدة البطالة.
- سلبيات سياسات التحرر الاقتصادي والشخصية وإعادة الهيكلة التي أدت إلى إنهاء خدمة أو تقاعد العديد من العاملين فيما يعرف بالمعاشات المبكرة.
- الإنخفاض النسبي للقدرات البشرية لإنخفاض مستويات التعليم الأساسي والمهني.
- تعدد صور المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر التي تتكون برأسمال ضئيل وتحتاج مستوى منخفضاً من التكنولوجيا والمهارات.

وحيث تتوافر نسبياً إحصاءات أعداد العاملين في القطاع غير المنظم يلاحظ أنها تمثل في مصر أغلب القوى العاملة في مجال المقاولات وأعمال المخابز

والمحاجر والنقل البرى وتنتشر فى السودان حيث تشير بعض التقديرات أنها تصل بولاية الخرطوم وحدها إلى حوالي مليون وخمسمائة ألف شخص يعملون ببعض الأنشطة الإنتاجية والخدمات الصغيرة (بدأ من الباعة المتجولين - خدم المنازل - غاسلى العربات). ويعانى جميعهم من العمل فى بيئة لا تتفق والعمل اللائق ويفقدون خدمات الضمان الاجتماعى فى مجال الصحة والتعليم وينتجون غالبا سلع لا تتفق ومواصفات الجودة.

ومن هنا تبدو أهمية تدابير الحماية الإجتماعية للعمالة غير المنتظمة إستهدافاً لتوفير دخل مناسب فى حالات فقد القدرة على العمل من ناحية وللعمل على تحسين المهارات للإنقال إلى قطاعات عمل تتفق وإحتياجات السوق وإلى التصنيع الزراعى.

ووفقاً للتجربة المصرية تمتد تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل للعاملين بالقطاع غير المنتظم من خلال توفير حماية تأمينية تتحدد وفقاً لأجور حكمية وبذات الأسلوب تتحدد الإشتراكات حكمياً وفقاً لقواعد خاصة .

٥/١ : تعدد التحديات الرئيسية لفاعالية تدابير الحماية الإجتماعية:

أولاً: تلازم حدة الفقر وإرتفاع نفقات المعيشة من ناحية وإنخفاض الإنفاق القومى على التعليم والصحة من ناحية أخرى:

تشير أحدث تقارير التنمية البشرية الصادر فى نوفمبر 2011 عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائى إلى إرتفاع نسبة من تقل دخولهم عن حد الفقر فى العديد من الدول العربية لترتفع إلى حوالي 22% من السكان (وفقاً للمعدل الوطنى لخط الفقر)

فى كل من مصر وفلسطين والعراق وتصل إلى 34.8% و46.4% لكل من اليمن وموريتانيا على التوالي.

كما تؤكد الإحصائيات تزايد شدة الفقر وبصورة ملحوظة فى العديد من الدول العربية حيث تتعدد فيها أبعاد الفقر (يلتازم فقر الدخل مع الحرمان من أساسيات الكهرباء والوقود والصرف الصحى والسكن) بالنسبة لما يزيد عن ثلث السكان فى تونس (37.1%) والأردن (34.4%) وفلسطين (37.3%) وسوريا (37.5%) ولما يزيد عن 40% من السكان فى كل من مصر (40.7%) والعراق (41.3%) والمغرب (45.3%) وتتجاوز النسبة نصف السكان فى كل من اليمن (56.3%) وموريتانيا (57.1%) وتتفز إلى 63.3% فى الصومال.

ويتلازم إرتفاع معدلات وشدة الفقر مع إنخفاض الإنفاق القومى على خدمات التعليم والصحة فىأغلب الدول العربية وفقاً لما يتضح من الجدول 8 بالملحق الإحصائى على النحو التالي:

1. فى حين تبلغ نسبة متوسط الإنفاق الدولى على التعليم 10.2% من الناتج المحلى الإجمالى تنخفض هذه النسبة إلى النصف فى الدول العربية (وفقاً للسائد فى الدول ذات التنمية البشرية المنخفضة والمتوسطة).
2. فى حين يبلغ متوسط الإنفاق الدولى على الصحة 6% من الناتج المحلى الإجمالى فإن تلك النسبة تدور حول 5.3% فى الدول العربية (تدور حول 5.1% فى الدول ذات التنمية البشرية المنخفضة وحول 4.5% فى الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة) (راجع جدول 8).

وقد كشفت ظاهرة التضخم على المستوى الدولى (فى أغلب إن لم يكن جميع الدول خاصة النامية) التى صاحت بها العديد من الأزمات والمشاكل الاقتصادية

(خاصة الناشئة عن العولمة وما تستلزمه من تعديلات في الهياكل الإقتصادية) عن عدم فاعلية تدابير الضمان الاجتماعي لضمان الدخل في ضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة (سواء تم ذلك من خلال نظم التأمين الاجتماعي أو نظم المساعدات والإعانات التي تعتبر نظم إغاثة لمواجهة الاحتياجات الخاصة الفردية والفنوية) حيث إنّقعت الأسعار بمعدلات متزايدة إمتدت لنفقات التعليم والصحة وإنخفضت قدرات الفقراء على إشباع احتياجاتهم المعيشية والحياتية وتزايدت وبالتالي شدة الفقر وإمتدت العديد من فئات المجتمع التي كانت تتمتع بدخول تجاوز حد الفقر (النقدى) ... وتزايدت حدة الفقر بالنسبة للنساء خاصة حيث عدم المساواة في الأجور وفرص العمل.

ومن هنا نشأت الحاجة إلى تفعيل دور نظام الضمان الاجتماعي في مواجهة مشكلة الفقر بالبحث في تطوير أساليبه لتحقيق أهدافه في مواجهة آثار التغير في الأحوال والظروف الإقتصادية والسكانية التي تلازمت مع ظاهرة التضخم المستمر والملحوظ على المستوى الدولي وبالتالي أصبحنا أمام دور جديد للضمان الاجتماعي يهتم بضمان وتنمية الدخل في آن واحد.

ومن الجدير بالذكر أن دائرة الفقر والفقراء قد تتسع رغم نمو متوسط الدخل القومي للسكان نتيجة لعدم العدالة في توزيع الدخل من ناحية ولعدم توافر الخصائص السكانية للقدرة على الكسب (من خلال رفع مستوى المهارات) من ناحية أخرى.

ولنا هنا ملاحظة تعدد مفاهيم الفقر فإلى جانب فقر الدخل حيث تستخدم عبارات خط الفقر القومي فهناك ما يسمى بالفقر الذاتي والذى يشعر به الفرد رغم إرتفاع متوسط الدخل على مستوى السكان ... ومع إستمرار حدة وإتساع مشكلة الفقر والفقراء (رغم تدابير ضمان الدخل التي تهتم بمواجهة مشكلة الفقر من خلال

التعويضات والمساعدات المادية) جاء المفهوم الثالث للفقر (والذى نرى أهمية الأخذ به لتفعيل وتحقيق الغاية من الضمان الإجتماعى) وهو فقر القدرات وأولها القدرة على التكسب (من خلال الخدمات التعليمية والتربوية) مع ملاحظة أن النساء تواجه مشكلة إنخفاض القدرة على التكسب بوجه عام أو القدرة على التكسب في فترات خاصة مثلها فترات الحمل والوضع وتفرغها للأمومة بوجه عام.

وهكذا أصبح واضحا عدم كفاية الدخول النقدية لإشباع الحاجات الأساسية للإنسان (فالنقد مجرد وسيلة لتبادل السلع والخدمات فإن لم تزداد بمعدل تزايد الأسعار وإن لم تتوافر السلع والخدمات بالقدر الكاف لإشباع الحاجات فإن الضمان الاجتماعي النقدي لا يصبح فعالاً) ... وأصبح من الضروري إدارة خطر الفقر بالتعرف على أسبابه والعمل على رفع الدخول وليس مجرد تعويضاتها .. ولا يتأنى رفع الدخول إلا بتحسين القدرات وتمكين الفقراء (بدءاً النساء منهم) ...

وقد إهتمت الدول مؤخراً بتدعم قدرات السكان بتمكينهم من الحصول على الرعاية الصحية وخدمات التعليم وتوفير الطعام .. وبوجه عام تحقيق ضمان إجتماعي شامل يستهدف زيادة فرص الفقراء وتدعم قدراتهم ... وهكذا تعددت برامج الحماية الاجتماعية التي تستهدف التخفيف من الآثار السلبية للتحولات الاقتصادية وما يصاحبها مما يسمى بالتدابير الإصلاحية القومية التي تمس الفقراء وبدون تلك البرامج لا يمكن للدول الشروع أو الإستمرار في الإصلاحات والتحولات الاقتصادية حيث يتذرع تحمل الفقراء لآثارها السلبية المتمثلة في زيادة أسعار الخدمات، وإلغاء الدعم العام للأغذية والعلاج أو تخفيضه.

وعلى المدى المتوسط والبعيد يتطلب العمل على تحسين الخصائص السكانية لتحسين قدرة الفقراء على التكسب من خلال تنمية الطفولة، والتعليم العام، والخدمات

الصحية (وتحقيق المساواة في الفرص بين الأفراد وبين الذكور والإإناث لتحقيق حياة منتجة ونافعة) ذلك أن من المهام الأساسية للدول العمل على تحسين صحة المواطن وعلى حصوله على التعليم الجيد فضلا عن السعى نحو زيادة معدل النمو الاقتصادي لتوفير فرص العمل.

وبمراجعة أن الموارد البشرية تعتبر من أهم الموارد الاقتصادية لأى دولة فلابد من رؤية شاملة لاستغلال تلك الموارد البشرية أساساً لتفعيل النهضة الاقتصادية والتنموية (ولنا ملاحظة أن الزيادة السكانية في اليابان والهند (وبعض دول شرق آسيا)، تم تحويلها لقوة دافعة ومحركة لاقتصاديات تلك الدول بما أسمهم في إنعاش أوضاعها الاقتصادية وجعلها تحتل مكانة متميزة على الساحة الاقتصادية الدولية (في عام 1960 مثلاً كان تعداد مصر 26 مليوناً وكان عدد كوريا الديمقراطية كذلك 26 مليوناً وفي 2008 بلغ عدد سكان مصر 80 مليوناً بينما لم يتجاوز سكان كوريا 48 مليوناً).

ثانياً: تلازم ارتفاع معدلات الإعاقة والأمية مع انخفاض نصيب الفرد من الدخل:

بمراجعة تحدي ارتفاع معدلات وشدة الفقر على مستوى العديد من الدول العربية يأتي تحد آخر لا يقل في الأهمية عن التحدي الأول حيث تشير الإحصاءات (راجع جدول 9) إلى ارتفاع نسبة المعالين من صغار السن (أقل من 14 عاماً) والمسنين (65 عاماً فأكثر) إلى نسبة من في سن العمل (15 : 64 عاماً) في العديد من الدول العربية ... وتشتد الآثار السلبية لإرتفاع معدلات الإعاقة بملحوظة تلازم تلك المعدلات عكسياً مع نصيب الفرد من الدخل (وبالتالي إرتفاع معدلات الإعاقة بالنسبة لذوى الدخول المنخفضة) ليساهم ذلك في شدة الفقر وتزايد الحاجة للحماية

الإجتماعية ... ولبيان ذلك نشير إلى أنه وفقاً لإحصاءات منشوره عام 2011 ينخفض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في موريتانيا إلى حوالي 1900 دولار في حين يصل معدل الإعاقة إلى حوالي 74% .. وفي حين يرتفع نصيب الفرد من الناتج المحلي إلى 2470 دولار في اليمن فإن معدل الإعاقة يرتفع إلى 87.1% .. فإذا ارتفع نصيب الفرد إلى حوالي 5600 دولار في مصر والأردن فإن معدل الخصوبة يصل في مصر إلى 57.4% وفي الأردن إلى 69% .. وعلى صعيد آخر فحيث يرتفع نصيب الفرد إلى أعلى معدلاته في كل من الإمارات (57744 دولار) وقطر (91379 دولار) فإن نسبة الإعاقة تنخفض لأن معدلاتها لتصبح 17.7% في قطر و 21% في الإمارات (راجع جدول 9 بالملحق الإحصائي).

وحيث يتلازم ارتفاع معدلات الإعاقة مع ارتفاع معدلات الخصوبة تبدو العلاقة بينهما وبين مستوى التنمية البشرية وإنشار الأمية وفي هذا الشأن نشير الإحصائيات الواردة بالملحق الإحصائي للتقرير إلى أنه في حين لا يتجاوز متوسط معدلات الخصوبة في الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة 1.7 لكل إمرأة ويرتفع هذا المتوسط إلى 2.5 لكل إمرأة في الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة وإلى 2.9 لكل إمرأة في الدول النامية .. فإن هذا المتوسط يرتفع في السودان إلى 4.4 وفي موريتانيا إلى 5.8 ويقفز في اليمن إلى 6.2 (راجع الجدول 7)... وتأسياً على العلاقة بين إنشار الأمية (خاصة بين النساء) وبين تزايد معدلات الخصوبة فإن من المفترض إستمرار الارتفاع النسبي لمعدلات الخصوبة وبالتالي معدلات تزايد السكان في الدول العربية الغنية سكانياً (وبالتبعية تزايد معدلات الفقر) (لم تتمكن أغلب الدول العربية الغنية سكانياً من محو الأمية لجميع سكانها وتزايد فيها نسبة غير الملمين بالقراءة والكتابة للأعمار 15 عاماً فأكثر بالنسبة للنساء عنها للرجال)

... ولبيان ذلك نشير إلى أن النسبة العامة للإلمام بالقراءة والكتابة لا تتجاوز 51.2% من السكان في موريتانيا و52.3% من السكان في المغرب و59.7% من السكان في العراق وتتراوح بين 60.9% في السودان و69.9% في الجزائر وتصل في مصر إلى 71.4% وفي تونس إلى 74.3% وفي سوريا إلى 79.6% وتجاور 81% في عمان و89% في الأردن وقطر وترتفع إلى 93.3% في الكويت ... وبعبارات أخرى تتراوح نسبة الأمية بين 6.7% من السكان في الكويت وتصل إلى 40.3% من السكان في العراق (راجع جدول 6).

ومن المفيد هنا إستعادة رؤية الصين للزيادة السكانية (وهي أكبر دول العالم من حيث عدد السكان الذين يتجاوز عددهم مليار وثلاثمائة مليون نسمة أي حوالي خمس سكان العالم) بإعتبارها ثروة بشرية يجب الإستفادة بها في دفع عجلة الإنتاج (ويشار هنا إلى أن إجمالي عدد الكفاءات في مجال العلوم والتكنولوجيا في الصين بلغ 43.46 مليون مقارنة بنحو 42 مليونا في الولايات المتحدة و54 مليون مواطن في الاتحاد الأوروبي لتحتل الصين المرتبة الأولى عالميا في ذلك المجال وتصبح سادس دولة في العالم جاذبة للدارسين الأجانب).

ثالثاً: تزايد معدلات وشدة البطالة:

بمراجعة تحديات الفقر المتزايد والأمية ترتفع معدلات البطالة في الدول العربية على النحو المبين بالملحق الإحصائي حيث بلغ المعدل العام للبطالة فيها قرابة 14% في بداية الألفية الثالثة وقد شهد هذا المعدل إنخفاضاً كبيراً خاصة في حالات الجزائر والبحرين وعمان. وإنخفاضاً مهما بعد ذلك في حالات السعودية والمغرب وإنخفاصاً طفيفاً في حالات الأردن وتونس ومصر.

لكن هذا المعدل العام قد ارتفع مجدداً في البلدان العربية ليبلغ 15% قبل سنتين وتقدر منظمة العمل العربية بأنه قد تجاوز 17% هذه السنة وذلك بسبب آثار الأزمة الاقتصادية العالمية على التشغيل ثم كأحد إنعكاسات ما يعرف بالربع العربي. ففي مصر ارتفع معدل البطالة ليقارب 12% بعد أن كان 9% وفي تونس تجاوز هذا المعدل 16% بعد كان قرابة 13%. أما في ليبيا فقبيل الثورة فيها بلغ هذا المعدل 18% وربما أصبح أعلى من ذلك حالياً أما في اليمن وسوريا فالتقديرات أكثر تشاوئاً لكن يقدر أيضاً أن هذا الوضع الناتج عن الإحتجاجات الشعبية، وعدم الاستقرار الذي ما يزال سائداً سوف يتغير تدريجياً خلال السنتين المقبلتين، خاصة إذا أعطت الحكومات أولوية لقضايا التشغيل.

أما الوضع في البلدان العربية الخليجية فهو مختلف إذ بلغت مستويات التشغيل، حدود التشغيل الكامل بين المواطنين خاصة في قطر والبحرين وإلى حد ما الإمارات العربية المتحدة والكويت أما في السعودية فما تزال البطالة مرتفعة إذ تتجاوز 9% وسينخفض هذا المعدل دون شك بإنكمال تطبيق الإجراءات المعتمدة أخيراً لصالح تشغيل الوطنين والتي تجاوزت إعتماداتها 30 مليار دولار لكن تبقى مشكلة تشغيل الإناث أكثر صعوبة للحل لجوانب الاجتماعية التي تعيق إندماج المرأة الكامل في أسواق العمل،⁽¹⁾ وينطبق جانب من هذا الإعتبار على ضعف

¹ وبوجه عام يلاحظ بالنسبة للخليج الآتي:

- أ - تشير الحكومات إلى عدم توافر فرص عمل في القطاعين العام والحكومي وإلى ارتفاع التزاماتها الأمنية في القطاع الخاص يمكن تشغيل الوطنين بما لا يتعارض مع اعتبارات الربحية.
- ب- لتعزيز عمليات تصحيح اختلالات سوق العمل يلزم توفير إعلام هادف ودور للإرشاد الأسري والمهني وإستراتيجيات شاملة ... وقد لا تسهم الصناعات الصغرى في التشغيل ففي مسح نفذته وزارة العمل والشئون الاجتماعية في البحرين عام 2003 تبين أن نسبة (البحرنة) في المؤسسات ذات عامل واحد هي 23% وذات عاملين 7,7% وذات ثلث عمال هي 9.2%. وتتصاعد نسبة (البحرنة) إلى 53% في المؤسسات الكبيرة (600 عامل فأكثر). والسبب يعود

تشغيل الإناث في باقي البلدان العربية⁽¹⁾ والمؤلف في هذه الظاهرة أن الإناث الجامعيات أكثر عرضة للبطالة كما هي الحال في فلسطين ومصر والسعودية ناهيك عن الإرتفاع القياسي لمعدل التعطل لذوات التعليم المتوسط.

والظاهرة الأبرز هي إرتفاع معدلات البطالة بين الشباب في عام 2010 بلغ معدل البطالة في الفئة العمرية 20-24 سنة 26.7% في الأردن و39.6% في فلسطين و20.8% في سوريا وكذا الأمر في غالبية البلدان العربية. وبصفة عامة فإن البطالة بين الشباب هي ضعف المعدل العام للبطالة. وهذا السبب كان دافعاً مهماً للاحتجاجات الشباب العارمة والسلمية التي بدأت بطلب فرص عمل أكثر وأفضل وإنهت بالمطالبة بالتغيير وإسقاط الأنظمة في بعض الحالات.

وبوجه عام تبدو على المستوى العربي الأهمية المتزايدة لتأمين البطالة مع تعدد الأزمات المالية والإقتصادية حيث يعمل التأمين على إستقرار مستوى الطلب الاستهلاكي على السلع والخدمات كما يوفر المعلومات الأساسية عن سوق العمل المطلوبة لوضع السياسات الإقتصادية والاستثمارية، وتزداد أهمية تأمين البطالة في مرحلة التحولات الهيكلية التي تصاحب عمليات الإصلاح الإقتصادي ... (وتفقر

إلى ظاهرة تأجير الإسم إذ تحول الصناعات الصغرى من فرصة لتشغيل الوطنين إلى فرصة لزيادة دخل بعض الوطنين فقط.

جـ- إنما إقبال العاملين إلى أعمال لم تكن محل إقبالهم من قبل فالوطنيون في عمان أو البحرين يقبلون على وظائف التنظيف / عمال فنادق / ..الخ و كان الموقف مشابهاً في الأردن ومصر فالأمر مرهون بنوع التعليم والتدريب وتوفرها في ارتباط بالإحتياجات وتنوعية إعلام وارشاد وحوافز وروادع أي نظم إدارية كفؤة فقد تزايده طلب الإناث على فرص العمل بفعل التعليم وتغيرات إجتماعية داخلية وتأثيرات خارجية وذلك بسرعة غير محسوبة.

¹ بلغ معدل البطالة بين الإناث 22.6% في مصر (2010) و21.7% في الأردن (2009) و22% في سوريا (2010) و15.9% في السعودية (2009) و40.2% في اليمن (2009) - راجع الكتاب الإحصائي لمنظمة العمل العربية الإصدار الثامن 2010 (والمسوح الميدانية أو الأجهزة المركزية للإحصاء في حالات اليمن والسعودية وقطر والكويت ومصادر أخرى لبقية البلدان).

معظم الدول العربية حالياً إلى تأمين البطالة ويرجع في مصر إلى 1964 دون تفعيل والبحرين وضع مخططاً للتأمين ضد البطالة في سنة 2007).

وفي مجال التشغيل يتعين تفعيل برامج التدريب والتأهيل والتوزيع الجغرافي العادل لفرص العمل وتحسين القدرات على الكسب إيماناً بتنامي الناتج المحلي والقومي لعديد من الشعوب إستناداً لمواردها البشرية رغم فقر مواردها الاقتصادية تأكيداً لقيام علاقة واضحة بين الفقر وإنخفاض أجور العاملين وبين الحصول على خدمات التعليم والتدريب والتأهيل وضرورة تحسين الخصائص... ووفقاً لذلك يصبح من الضروري الإهتمام بتحسين خواص الأيدي العاملة العربية بدءاً من معالجة مشكلة الأمية وتأتي بعد ذلك التنمية التعليمية والتدريبية التي تستهدف رفع مستوى نوعية ومهارة الأيدي العاملة (مع مراعاة تباين الأمر بالنسبة لمجتمع الحضر عن مجتمع الريف حيث نلمس في الأول مشكلة الفقر ويهبط القراء في الثاني إلى مستوى الجوع والجهل والمرض).

وعلى الصعيد العربي تتبين ضرورة وحتمية تدعيم قدرة القراء على الكسب من خلال خدمات التعليم والتدريب والتأهيل بدءاً بالمرأة وتؤكد ذلك القراءة التحليلية للجداوين الإحصائية المرافقة للتقرير والتي تبين ارتفاع نسبة أمية الإناث كما تبين الإنخفاض النسبي لأجور النساء إلى جانب إنخفاض نسبة الإنفاق العام على التعليم.

وقد انتشر تأمين البطالة في العديد من الدول وإستمر منذ عشرات السنوات حيث استقر مفهومه على الإهتمام بالبطالة المؤقتة دون البطالة العامة طويلة الأمد التي عهد بها إلى نظم المساعدات والتشغيل .. وقد أدى ذلك فضلاً عن الشروط التقليدية للمدة المؤهلة لاستحقاق التعويضات، والحد الأقصى لفترة الإستحقاق ذاتها

إلى إدارة التأمين بإعتباره من التأمينات المؤقتة التي يراعى كفاية إشتراكاتها السنوية لمواجهة نفقاتها السنوية (مع وجوب تكوين احتياطيات في المراحل الأولى لتطبيقه).

هذا ورغم أن عدداً من الاقتصاديين يحذرون من إرتفاع معدلات تزايد السكان ويطالبون بضرورة الحد منها فإن الدعوات تتزايد من ناحية أخرى إلى الدور الأساسي لتنمية الموارد البشرية لتحويل الزيادة السكانية إلى قيمة مضافة مع أهمية برامج تنظيم الأسرة التي أدت في دولة كالصين مع تخفيض معدل الخصوبة إلى المستوى المثالى وهو طفلين لكل أسرة.

وهكذا يمثل السكان طاقة بشرية يمكن أن تضيف للإقتصاد والمجتمع إذا توفرت لها خدمات التعليم ومناخ الديمقراطية وتطور النظريات الإقتصادية التي كانت تعتمد على الموارد الطبيعية أما الأن فهناك الآليات والتقنيات التي تستحدث أنواعاً جديدة من الإنتاج (مثل الزراعة الحيوية والثورة البيولوجية التي يمكن أن تنتج ما يكفى عشرات الملايين من السكان) ومع مراعاة أهمية العدالة الإجتماعية فى إعادة توزيع الثروات بما يحول دون إحتكار الإنتاج والتوزيع.

وفي مجال تحسين الخصائص الإنسانية وتنمية القدرة على التكسب يشار إلى الآتى:

1. وضع سياسة جديدة للتعليم تراعى مراحل النمو التي يمر بها المجتمع وحجم الإستثمارات وتكلفة فرص العمل والقطاعات التي تحتاج عمالة بحيث تضعها الدولة فى أولويات التنمية الإقتصادية .. كل هذا يؤدى لتحويل الزيادة السكانية إلى موارد تضيف للإقتصاد القومى ولا تشکل عبئاً عليه.

فالتعليم الصحيح هو السبيل لايجاد فئات قادرة على خدمة مراحل التنمية بالمجتمع وتنفيذ المشروعات المطلوبة كما ان البرامج التدريبية خطوة مطلوبة

-
- لإعادة تأهيل وتدريب الخريجين بما يتناسب مع ما يتطلبه سوق العمل.
بملاحظة أنه رغم إرتفاع معدلات البطالة تبدو فرص عمل كثيرة لا يجد من
يشغلها لأنها تحتاج لكتفاهات ومهارات معينة.
2. يجب العمل على تحسين الخصائص السكانية من خلال السعى لخفض معدلات الأمية المرتفعة (خاصة بين النساء) لاسيما في الريف حيث تثبت الإحصاءات تزايد معدلات المواليد يرجع بالأساس للأمية والفقر.
 3. إن التعليم والتدريب بما يتلاءم مع احتياجات السوق هو المخرج الوحيد لتحويل الموارد البشرية لطاقات ايجابية ذات مهارات وخبرات يتطلبها سوق العمل وخبرات تدريبية تؤهلهم للالتحاق به للمشاركة في دفع الحركة الإنتاجية للإقتصاد القومي وتحويلهم من طاقات عاطلة إلى أيد عاملة ولذا يتعين التدريب المستمر للعاملين بالدولة والخريجين إلى جانب السياسات التعليمية.

الفصل الثاني

الأزمات المالية الإقتصادية العالمية وتزايد تحديات الحماية الاجتماعية

تأثراً بالأزمات المالية والإقتصادية العالمية تزايـدت وطأة إرتفاع معدلات وشدة الفقر والتعطل ونفقات المعيشة وتعددت الإنفاقـات الشعبية للمطالبة بالعدالة الإجتماعية وتوفـير العمل والقدرة على التكـسب منه والحياة الآمنـة الكـريمة للمواطنـ في ظل سـلبـيات العـولـمة والتـحـول من الإقـتصـاد الشـمـولي (هيـمنـة الـدولـة عـلـى مـخـلـفـ جـوـانـب النـشـاط الإقـتصـادي) إـلـى الإقـتصـاد الحرـ في عـالـم تـسـودـه التـكـتلـات الإقـتصـاديـة والمـشـروـعـات متـعدـدة الجنسـيـة وـالـذـى أـدـى إـلـى إـطـار جـدـيد لـعـلـاقـاتـ العملـ وـهـيـاـكـلـ جـدـيدـة لـلـأـجـورـ وـنـهـجاـ جـدـيدـاـ لـلـمـشـروـعـاتـ الإقـتصـاديـةـ، تـصـاحـبـهـ مـوجـاتـ عـالـيهـ منـ التـضـخمـ وـالـبـطـالـةـ وـتـغـيـراتـ جـوـهـرـيـةـ ذاتـ أـبعـادـ إـجـتمـاعـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ يـتـرـاجـعـ فـيـهاـ دـورـ الـدـوـلـ فـيـ توـفـيرـ حـيـاةـ كـرـيمـةـ لـمـواـطـنـيـهاـ وـفـيـ تـحـقـيقـ الضـمانـ الإـجـتمـاعـيـ كـهـدـفـ إـجـتمـاعـيـ وـإـقـتصـاديـ.

1/2: الآثار الإقتصادية والإجتماعية السلبية للـعـولـمةـ والأـزمـاتـ المـالـيـةـ الـعـالـمـيـةـ وـإـنـعـكـاسـاتـهـاـ عـلـىـ سـوقـ الـعـلـمـ وـالـحـمـاـيـةـ الإـجـتمـاعـيـةـ:

تأثـراـ بـالـعـولـمةـ وـالـأـزمـاتـ الإـقـتصـاديـةـ الـعـالـمـيـةـ تـرـاجـعـ الإـهـتمـامـ بـتـدـابـيرـ الـحـمـاـيـةـ الإـجـتمـاعـيـةـ معـ تـزاـيدـ الإـهـتمـامـ بـالـنـمـوـ الإـقـتصـاديـ كـأـولـويـةـ أولـىـ كـإـطـارـ لـلـتـعـاملـ معـ الـمـنظـمـاتـ الإـقـتصـاديـةـ الـعـالـمـيـةـ المـمـتـمـلةـ فـيـ صـنـدـوقـ الـنـقـدـ الـدـولـيـ الـذـىـ يـهـتـمـ بـالـسـيـاسـاتـ

المالية والنقدية للدول المتعثرة (بما يكفل إعادة هيكلة إقتصادها وترتيب أولوياتها، والرقابة على عملاتها وأثار ذلك على التجارة الخارجية إستيراداً وتصدراً) وفي هذا الإطار يقرر الصندوق صلاحية إقتصاد الدولة ونجاح سياستها المالية والنقدية (بما يتبع الإقراض من البنك الدولي). غالباً ما تكون الشروط الإقتصادية والمالية ذات تأثير سلبي على البعدين السياسي والإجتماعي نتيجة إستهداف خفض العجز في الميزانية العامة للدولة المدينة بتحفيض الإنفاق العام من ناحية، والعمل على زيادة الإيرادات العامة من ناحية أخرى ومع إتباع سياسة إنكماشية تعمل على الحد من الطلب الكلى الفعال.

هذا ويعتبر البنك الدولي للإنشاء والتعمير ثانى أهم المؤسسات الدولية المالية التي تستهدف تطوير المسار الإقتصادي للدولة المدينة وإعادة هيكلة إقتصادياتها، ... ويتمثل النشاط الرئيسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير في الإقراض بهدف تشجيع الدول على إنشاء المشروعات وإصلاح السياسات الإقتصادية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات.

وقد كان للعولمة - خاصة في المدى القصير - آثارها الإقتصادية السلبية (بعد رفع إجراءات الحماية الجمركية وفتح الأبواب أمام السلع الأجنبية التي تتمتع بالجودة العالية والأسعار التنافسية الأمر الذي يهدد الصناعات المحلية في الدول النامية التي يستمر إعتمادها على العالم الخارجي ونكتفى بتصدير المواد الخام للدول المتقدمة مع إستيراد جميع وسائل ومستلزمات الحياة) وأدى ذلك إلى تزايد العجز التجاري للعديد من الدول العربية مع تفاقم مديونياتها وإرتفاع الأسعار وتراجع معدل التنمية.

ومن هنا لابد من التعامل العربي المشترك لمواجهة سلبيات العولمة وأثار الأزمات المالية العالمية من خلال قيام تكتلات إقتصادية عربية تتيح لها القدرة على فرض إرادتها على باقى الدول فى عالم المصالح الإقتصادية وقيام هذا التكتل العربى أمر طبيعى يتافق وجود إرتباط وامتداد طبيعى بين الدول العربية كما تزداد حاجة أنشطة الخدمات للدعم والتطوير لتمكينها من المنافسة (أنشطة البنوك والتأمين والسياحة والمقاولات والنقل والإستشارات).

وعلى أى حال فإن من المحقق أن الوظيفة الأساسية للدولة يجب أن تكون حمائية لتوفير الحقوق الأساسية للمواطنين.

ويتعين في البداية قيام الدول بإعادة تقييم السياسات الإقتصادية من أجل تعزيز النمو والعملة وتوفير بنية أساسية للحماية الاجتماعية تهتم بمعالجة سلبيات عمليات إعادة الهيكلة الإقتصادية والتي تصاحبها زيادة في معدلات التعطل وتنقل الأيدي العاملة.

وفي هذا الشأن يتعين السعى الجاد نحو إمتداد الضمان الاجتماعي لإدارة خطر التعطل (بمراقبة حالات التقاعد المبكر وتنقل الأيدي العاملة) من خلال إمتداد التأمينات الاجتماعية لتأمين البطالة وبصورة ذات فاعلية تستهدف توفير دخلاً مناسباً للمتعطلين عن العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم (تعويض جزئي للدخل حتى يظل هناك الدافع لسعى المتعطلين للعودة إلى سوق العمل في أعمال تتفق وقدراتهم) ووفقاً للمستفاد من تجارب الدول المختلفة تتعدد الملامح الرئيسية لإنشاء نظام فعال لتأمين البطالة في ظل ظروف العولمة فيما يلى

Designing an unemployment insurance scheme

-
1. يتعين أن يتمثل الهدف المباشر من إنشاء النظام في توفير دخل مناسب للعاطلين على غير إرادتهم ودون أن يكون لهم دخل في تعطّلهم يتراوح عادة بين 50% و80% من الدخل السابق على التعطل.
 2. يجب أن يقتصر إستحقاق مزايا التأمين على تعطل العامل الذي يمتهن العمل فعلاً لأن تكون له مدة عمل فعلية سابقة على التعطل ... وفي المقابل يتعين توفير إعانات بطاله وهذه تهم فقط بتعطل الشخص رغم عن إرادته .
 3. يتم تمويل تأمين البطاله عن طريق إشتراكات يساهم في أدائها أصحاب الأعمال والدولة بمراعاة الظروف الإقتصادية للدول الأقل نموا حيث تكون الاحتياجات الإجتماعية أكبر من موارد الدولة.
 4. يتعين على النظام تشجيع وتأهيل وتدريب المعطّلين للتكيف مع التغيرات المستمرة للأدوات والأساليب خاصة في ظل الإقتصاد الحر وظروف المنافسة الدولية والتغيرات التكنولوجية المستمرة التي تستلزم تنمية المهارات بشكل مستمر وتوفير مؤهلات جديدة للعمل.
ومع تعدد الآثار السلبية للتغيرات الإقتصادية يتعين تكامل تعويضات البطاله للمعطلين مع توفير تعويضات للعمال عند توقف الأجر رغم قيام علاقة العمل وذلك فضلاً عن إعانات البطاله لغير المستغلين من أنهوا مراحل التعليم بعد تأهيلهم لمزاولة الأعمال التي تتفق وظروف وإحتياجات سوق العمل.

2/2: الإصلاحات الاقتصادية وتطوير أسس الحقوق التأمينية:

الأصل في إستحقاق معاشات تأمين الشيخوخة بلوغ ما يسمى بالسن المعاشى الذى يستريح عنده الإنسان من عناء رحلة عمل إمتدت طوال حياته العملية يتغير بعدها الحصول على أجزاء مدفوعة الأجر (المعاش) إلى نهاية العمر .. وقد تشرط بعض النظم تقاعداً العامل لإستحقاق معاش بلوغ السن (مع معالجة الحقوق التأمينية للتقاعد بعد بلوغ السن).

وتثور هنا حالة التقاعد المبكر قبل بلوغ السن المعاشى والذى كان ينظر إليه بإعتباره من الأمور غير المرغوب فيها على المستوى القومى ولا يكون هناك مبرراً لإستحقاق المعاش سوى إمتداد مدة الإشتراك لسنوات طويلة رغم عدم بلوغ السن المعاشى وبالتالي إمتداد فترة إستحقاق المعاش مما يستلزم تخفيض المعاش المبكر بنسبة تتزايد مع طول فترة الإستحقاق... على أن تلك الفرض لم تصبح صحيحة حيث أدت التحولات الاقتصادية إلى إقالة العديد من العاملين تحت مسمى الإستقالة للحصول على معاش مبكر ومن هنا جاءت صورة جديدة من صور المعاشات المبكرة يكون فيها العامل مضطراً للإستقالة رغم إرادته ولم يعد من الجائز النظر للمعاش المبكر هنا بإعتباره خروجاً على الأصل في إستحقاق معاش الشيخوخة...

ومن هنا يتغير النظر إلى التقاعد المبكر خلال فترات الإصلاحات والتحولات الاقتصادية بإعتباره من الآثار السلبية للعولمة والتى تؤدى إلى إرتفاع معدلات البطالة من ناحية وإلى تزايد حالات المعاشات المبكرة من ناحية أخرى ... وهكذا تلجأ العديد من الدول إلى العديد من التدابير التى تتيح لصاحب المعاش المبكر الحصول على معاش مناسب (غير مخفض) وإلى تقرير جواز الجمع بين المعاش

المبكر وبين الدخل من أى عمل يقوم به صاحب المعاش المبكر بعد حصوله على المعاش.

3/2 : تنقل العمالة بين الدول العربية وأهمية الحماية الإجتماعية (للعمالة المتنقلة):

وفقاً لكتاب الدورى لإحصاءات العمل فى الدول العربية (العدد الثامن الصادر 2010) تنقسم الدول العربية إلى دول مصدرة للعمالة ودول مستوردة للعمالة ودول مصدرة ومستقبلة للعمالة (راجع الجدول 15 بالملحق الإحصائى) ... وإذا كان من المتوقع إستمرار الأوضاع السكانية (راجع الملحق الإحصائى الجدول 7) وبالتالي إستمرار تنقل الأيدي العاملة العربية (مع تزايد الطلب على المهنيين والعمال المهرة) ... مما يستلزم تنسيق تشريعات الحماية الإجتماعية لتناسب وتكامل فى سوق العمل وتケف حقوقاً متماثلة تتحقق مزيد من التكامل لقيام دور عربى يساهم فى توفير الحماية الإجتماعية للعمالة العربية وضبط الترتيبات التعاقدية للعمال العرب، وتنظيم الأحكام والشروط التى تحكم عملهم (وتوزيعهم على القطاعات وتأثيرهم على سير أسواق العمل. وتفعيل التشريعات التى تحول دون إنتهاء حقوقهم وتعمل على تيسير التحويلات المالية والتأمينية) ويتم ذلك من خلال إتفاقيات الثنائية بمراعاة إتفاقيات وتوصيات العمل المتعلقة بالأيدي العاملة العربية المتنقلة ... ونشير هنا إلى دور منظمة العمل العربية المساعد فى تعزيز الحوار الإجتماعى (ومساهمة الشركاء الإجتماعيين فى عملية صياغة سياسات هجرة الأيدي العاملة) وفي حماية اليد العاملة (الأجنبية والوطنية).

وهناك العديد من الإتفاقيات الثنائية التي أبرمت على المستوى العربي (ومثالها بين السودان و تونس ولبيبا والمغرب ومصر).

ونشير هذا إلى أهمية التصديق على الإتفاقيات الصادرة عن منظمتي العمل العربية والدولية في مجال إصابات العمل والمساواة في المعاملة بين الوطنين والأجانب.

٤/ ٢ : الانتفاضات والثورات العربية والحماية الاجتماعية:

يستفاد من مراجعة نشأة وتطور نظم وتدابير الضمان الاجتماعي إرتباطها بالأزمات والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (خاصة تلك المصاحبة والناشئة عن الحروب والتحولات الاقتصادية) ... بإعتبارها تدابير دولية لتوفير الضرورات المعيشية للمواطنين ... وقد تبلورت أحكام الضمان الاجتماعي بعد الحرب العالمية الأولى لتأخذ شكلاً شموليًّا يستهدف العدالة الاجتماعية ويعالج الآثار السلبية للنظم الاقتصادية المختلفة (وما يصاحبها من إضطرابات سياسية) من خلال تأمين العيش لكسب رضاء الجماهير وإصلاح مفاسد الأنظمة الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية والأمن والسلام.

ومع تعدد المشاكل والتحولات الاقتصادية المصاحبة للعلومة والناشئة عنها والتي انتشرت آثارها بين كافة الدول أصبح التضخم ظاهرة عالمية تعانى منها مختلف دول العالم .. ومع تزايد السكان في العديد من الدول النامية والأقل نمواً لم تعد البطالة ناشئة عن عدم توافر فرص العمل بقدر ما أصبحت نتيجة فقد القدرة على التكسب لدى قطاعات عريضة لم تتوافر لديها المهارة العلمية أو المهنية والتدريبية

على التكسب (ففي العديد من الدول تتزايد فرص العمل لصالح عماله تنتقل إلى الدولة من الخارج رغم إنتشار البطالة في الدولة التي توافرت فيها فرص العمل).

وفي ظل تلك التطورات وتأثراً بها تعددت الإنقاضات والثورات الشعبية العربية لتفعيل أساليب الضمان الاجتماعي ليتقل دوره من مجرد تدبير لتحرير الإنسان من الفقر والعوز (الفقر الاقتصادي) إلى الإهتمام بتأمين قدرته (وأسرته) على العيش بصورة لائقة ومحترمة (تنمية القدرات) شاملة التواهي المعيشية والثقافية والصحية وقاية وعلاجاً لجميع الأفراد بحسب حاجاتهم فيما يمكن تسميته بالضمان الاجتماعي الشامل وسيلة للعدالة الاجتماعية المستدامة.

ومن هنا تأتي التوصية بضرورة وتحمية تطوير قدرات القوى العاملة وتحسين خصائصها وسبل معيشتها تحقيقاً للضمان الاجتماعي ... وتمتد تدابير تنمية القدرات والخصائص إلى النساء العاملات (باعتبارهن الأقل حظاً في الخدمات التأهيلية للعمل (التعليم والتدريب) والأقل حظاً في مستويات الأجور وعائد العمل) رغم أنهم من دعائم قدرة الرجل على الكسب بما يؤدونه من أعمال تربوية ومنزلية ذات مردود اقتصادي لا يحسب ولا يناسب إليهم) ... وتناول في البنود التالية مجالات تطوير دور الضمان الاجتماعي لتحقيق الحماية الاجتماعية:

أولاً: تكامل تدابير الضمان الاجتماعي الشامل:

يعتبر الضمان الاجتماعي الشامل هدفاً عاماً وأساسياً يوفر حماية اجتماعية فعالة (سبقتها تدابير على مستوى الأفراد والأسر والجماعات في صورة تعاون وتدرك إجتماعياً حر تبيّن عدم فاعليتها وعدم كفايتها مع تزايد المشاكل الاقتصادية ومشاكل تأمين العيش والراحة للناس جزئياً أو كلياً) تتم تشرعياً كالتزامات قانونية إجتماعية تفرض على أصحاب الأعمال لصالح عمالهم أو تقرر أحكاماً إجبارية

لتشجيع تدابير الحماية والإشراف عليها ومراقبتها (كفرض نظام التقاعد على العاملين وتقرير تعويضات إصابات العمل التي يلتزم بها أصحاب الأعمال والتشجيع على الإدخار العام وتأسيس جمعيات التعاون التبادلي).

ومع الثورة الصناعية نشأت التجمعات العمالية (العمل وتعيش بنفس الظروف وعلى نمط واحد، لتشابه الحالة الاقتصادية والإجتماعية ولوحدة تفكيرها وأمالها وغاياتها فيما يتعلق بالعمل والكسب) وأدت الأزمات الاقتصادية إلى نشوب ثورات الطبقات الفقيرة وإتساعها، ومع لجوء السلطات لمقاومة تلك الثورات بالعنف تضاعف الحقد الطبقي وتولدت المبادئ الديمقراطية والإجتماعية التي ألمت الدول بإصدار العديد من التشريعات الإجتماعية التي تهتم بتوفير الخدمات الثقافية والصحية والمعاشية لبعض الفئات وإلى تشجيع تأسيس جمعيات الإعانة التبادلية وصناديق التوفير والتقاعد إلى جانب التشريعات المنظمة لعلاقات العمل والعمال (ومن أهمها تلك الخاصة بالوقاية من إصابات العمل وأمراض المهنة والتزام أصحاب الأعمال بالتعويض عنها والتأمين ضدها).

ومع إستمرار تلك الحركات والمصادمات تداعت التشريعات والوسائل الفعالة لتأمين العيش للمواطنين وأقرت العديد من الدول نظام التأمين الاجتماعي الذي خف من ثورة الطبقات المحرومة وفي ذات الوقت تم تنظيم التزامات عامة على أصحاب الأعمال في حالات إنتهاء خدمة العمال وتعويض حوادث العمل مع تمويل التأمين الاجتماعي من أصحاب العمل إلى جانب العمال بإشتراكات تتناسب مع الأجور (وقد أدت تعويضات التأمين إلى زيادة القوة الشرائية للمؤمن عليهم والمستحقين).

وفي إطار المستفاد من ذلك التطور التشريعى تبدو أهمية قيام الدول العربية ببناء نظام فعال للحماية الإجتماعية يوفر حداً أدنى لصور الحماية الإجتماعية يمكن من خلاله تحقيق الضمان الإجتماعى الشامل على مستوى العالم العربى بمراعاة التوزيع العادل لعوائد النمو الاقتصادي سبيلاً لتنمية اقتصادية وإجتماعية دائمة تقوم على إتباع نهج منسق وشامل بين السياسات الإجتماعية والسياسات الاقتصادية وبما يكفل تفعيل وتكامل خدمات وتدابير الضمان الإجتماعى.

ومن الضرورى والمناسب هنا تأكيد أن التوسع فى مجال تغطية الضمان الإجتماعى لا يعتبر مجرد حتمية اجتماعية تستهدف� إحترام حقوق الإنسان والحقوق الإجتماعية، ولكنه يعتبر أيضاً شرطاً مسبقاً لأسوق عمل قوية وتوفير العمالة المنتجة التي تعتبر حجر الأساس للنمو الاقتصادي. وتنزaid بالتالى ضرورة التوسع في تغطية الضمان الإجتماعى لجميع قطاعات العمل لاسيما في حالات التقاعد والبطالة وحماية الأمومة.

ثانياً: تطوير دور الضمان الإجتماعى في حماية الدخل ليهتم إلى جانب ذلك بتنمية القدرة على الكسب:

جاءت المطالبات السياسية لثورات وإنفاسات الشعوب مصاحبة للمناداه بضرورة تحقيق العدالة الإجتماعية بما يستدعي تفعيل تدابير الضمان الإجتماعى لينقل ضمان فقر الدخل إلى تحسين الدخل من خلال تنمية القدرة على التكسب وزيادة الإنتاجية ومفهومة من مجرد ضمان الدخل ليعالج فقر الدخل إلى ضمان القدرات ليعالج فقر القدرات ليكفل لكل شخص ومن يعولهم معيشة لانقة ومرحة بمراعاة ضمان العمل وضمان الكسب ثم ضمان القدرة على العمل.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) في مادته الثانية والعشرون على أن لكل إنسان (بصفته عضواً في الجماعة) الحق في الضمان الاجتماعي.

وقد اهتمت المادة الخامسة والعشرون منه بمفهوم الضمان الاجتماعي، إذ نصت على أن لكل شخص الحق في مستوى لائق وكافٍ من المعيشة لتأمين صحته وسعادته وعائلته خاصة من حيث الغذاء والكساء والمأوى والخدمات الطبية والإجتماعية الضرورية وله الحق في الضمان في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة فقد وسائل العيش الأخرى نتيجة لظروف تخرج عن إرادته.. كما أن للأمومة والطفولة الحق في الإعانة والمساعدة الالزمة وأن يتمتع كافة الأطفال بذات الحماية الاجتماعية.

الفصل الثالث

الحماية الاجتماعية و العدالة الاجتماعية

1/3 : الحماية الاجتماعية الوقائية والعلاجية من خلال خدمات الضمان الاجتماعي (الخدمات والإعانات العامة والصحية والمعاشية):

تهتم الحماية الاجتماعية بالتنمية الاجتماعية من خلال توفير العديد من الخدمات الوقائية (تدابير تخفيف مخاطر الجهل والمرض) التي تشمل خدمات التعليم الأساسي والثقافة العامة وخدمات الرعاية الصحية والعلاجية في حالات المرض والإصابة فضلاً عن توفير خدمات وإعانات علاجية تأهيلية وتعويضية بعد وقوع المخاطر رغم الوقاية والتحفظ (تعويضات البطالة والإعانات العائلية لرعاية الطفولة والإحتياجات الطوارئ الفردية) ... وتعتبر تلك الخدمات الوقائية والعلاجية محور خدمات الضمان الاجتماعي التي تتمثل في جميع الإجراءات والإعانات العامة (الثقافية والصحية والمعاشية التي يوفرها الضمان الاجتماعي لجميع أفراد المجتمع بصورة مباشرة لغرض وقايتهم، من التعرض إلى مخاطر الجهل والمرض والفقر وتلك التي يؤديها لإنقادهم من آثار تلك الأخطار عند تعرضهم إليها) مع تأهيل العجزة (للعودة إن أمكن إلى نشاطهم جزئياً أو كلياً) ومساعدتهم إجتماعياً على اشباع حاجاتهم الضرورية وحاجات أسرهم كحق إنساني لتحريرهم من القلق والخوف الماديين ولطمأنthem على حياتهم في الحاضر والمستقبل.

وهكذا فإن الخدمات العلاجية والوقائية للضمان الاجتماعي تعمل على تحقيق التنمية الاجتماعية سواء من خلال نشر الثقافة (ال العامة والإختصاصية العلمية والعملية)، ورعاية الصحة (ال العامة وال الخاصة) وتقديم الخدمات والإرشادات اللازمة

لكل ذلك أو من خلال الخدمات الوقائية التي تهتم بحماية الأفراد من الفقر والحرمان عن طريق تهيئة الأعمال لهم وواقايتهم من التعرض إلى الإصابات (الشخصية وإصابات العمل) أو إلى البطلة ... وتهتم التنمية الإجتماعية بالطفلة من خلال تقديم الإعانات العائلية أو من خلال تهيئة الوسائل والإجراءات الثقافية والصحية والبرامج الإقتصادية الكفيلة بحماية القوى البشرية المنتجة (وبالبحث على العمل والإنتاج ولتنمية موهبب وإمكانيات الأفراد) كما تهتم بالخدمات العلاجية والتعويضية لتغطية الخسائر الناشئة عن المخاطر وتوفير الحاجات لمن يتعرضون إليها، ومعاونتهم على العيش في راحة وإطمئنان ولمن يعولونهم.

وتؤكد الإحصائيات أهمية التنمية الإجتماعية الوقائية والعلاجية لمعظم السكان العرب خاصة بالنسبة للنساء تحقيقاً لتكافؤ فرص العمل والمساواة في مستويات الأجور للأعمال المتماثلة وتحسين أحكام وظروف تشغيل المرأة بمراعاة الأهمية المتزايدة لعملها ودورها في التنمية.

2/3 : الحماية الإجتماعية لتحقيق الفرص بالنسبة للمرأة العاملة:

لم يعد عمل المرأة مجرد حق من الحقوق الإنسانية بل أصبح ضرورة تحتمها الأحوال الإقتصادية التي أجبرت الجميع على العمل من أجل تأمين ظروف معيشية كريمة وآمنة وفي هذا الإطار أصبح لعمل المرأة دور إقتصادي هام في توفير مستوى معيشة معقول للأسرة وإرتفعت نسبة النساء اللاتي يدخلن سوق العمل خلال السنوات الأخيرة وأصبح عدد كبير منها يشكل قوة إقتصادية نشطة في المجتمع.

ولنا أن نعترف بالدور المتميز للمرأة العاملة في التنمية إذ أنها تحمل أعباء متعددة لجمعها بين صفتين صفة المرأة العاملة المنتجة، وصفة الأم وربة البيت التي تمارس مهام بيتها بعد العودة من العمل.

ومن هنا تبدو أهمية تأكيد تلك التدابير للعملة النسائية في عالمنا العربي للمساواة مع الرجل من حيث الفرص ومستوى الإنتاجية خاصة في الريف حيث تقوم المرأة بالجزء الأكبر من العمل ولا يتم تقييم دورها اقتصادياً.

ووفقاً للوضع عام 2011 يمثل سكان الريف نسبة تصل إلى 67.4% من سكان اليمن (24.8 مليون نسمة) و58.3% من سكان موريتانيا (3.5 مليون نسمة) و59.2% من السوادنانيين (44.6 مليون نسمة) و56.5% من المصريين (82.5 مليون نسمة) وتقل النسبة عن النصف في كل من سوريا (43.8%) والمغرب (41.2%) وتبلغ حوالي الثلث في العراق (33.9%) والجزائر (32.9%) وتونس (32.3%) وحوالي الربع في فلسطين (25.6%) وعمان (26.7%) والأردن (21.4%) ولبيا (21.9%) ثم تتناقص لتصل في قطر إلى 4.1% من السكان (1.9 مليون) وفي الكويت إلى 1.6% من السكان (4 مليون) .. راجع بالملحق الإحصائي جدول 6.

ومع إنتشار عمالة النساء في الريف يلاحظ ارتفاع نسبة الأمية بالمناطق الريفية عنها بالمناطق الحضرية لإرتفاع نسبة الأمية بالنسبة للإناث عنها بالنسبة للرجال.

وتؤكد الإحصائيات التناقص النسبي لفرص النساء في العمل عنها بالنسبة للرجال بشكل ملحوظ على المستوى العربي العام وفقاً للوضع عام 2009 حيث تبلغ النسبة المئوية للعاملات 13.8% من قوتهم العاملة في حين تبلغ نسبة المشغليين من الرجال 68.9% من قوتهم العاملة.

ووفقاً للوضع 2007 تبلغ معدلات المشاركة الفعلية للذكور (15 سنة فأكثر) على المستوى العربي 72.60% (وبالتالي يلاحظ الإنخفاض النسبي لمعدلات المشاركة الفعلية للإناث مقارنا بالمستويات الدولية)... وهناك 7 دول عربية تتخفض فيها نسبة المشاركة لأقل من 19% (هي اليمن، عمان، فلسطين، الأردن، سوريا، الجزائر، السعودية) تليها 5 دول أخرى تتراوح فيها نسبة مشاركة الإناث بين 20% و29% (هي تونس، العراق، لبنان، مصر، المغرب، موريتانيا) وفي باقى الدول العربية ترتفع نسبة مشاركة الإناث لأكثر من 30% (الكويت 55.5% وقطر 49.30%).

هذا وبالرغم من تحسن معدلات المشاركة للإناث في بعض الدول العربية في العقدين الأخيرين فمن الجدير باللحظة تراجع معدلات المشاركة للإناث في عدد من الدول ... ففي سوريا تراجعت النسبة من 26% عام 1995 إلى 14.41% عام 2007، وفي الصومال تراجعت من 63.4% إلى 35.21%， وفي لبنان تراجعت من 23.7% إلى 20.40%， وفي اليمن من 28.2% إلى 9.6% .

ولاشك أن ضعف معدل مشاركة الإناث في القوى العاملة على المستوى العربي (24.02%) يوضح أن هناك طاقات بشرية هائلة خارج سوق العمل وأن هناك ضرورة لتنفيذ إستراتيجيات وسياسات لدعم التشغيل وخلق فرص عمل وخاصة للإناث، مما يتطلب تضافر الجهود العربية للنهوض بسوق العمل العربية بشكل يحقق التنمية المنشودة التي تستوعب كامل الطاقات البشرية في الوطن العربي.

وعلى المستوى العربي تبدو الأهمية الشديدة للتأمين الاجتماعي مع استمرار تزايد معدل الأمية ونسبة فقراء الدخل الذين تقل دخولهم بما يسمى بخط فقر الدخل

على النحو الذى تؤكد إحصائيات التنمية البشرية الواردة بالجداول الإحصائية الملحة بالتقرير.

3/3 : الحماية الاجتماعية لمحاربة الفقر (والتهميش لذوى الحاجات الخاصة):

كشف ظاهر التضخم الذى صاحبها العيد من الأزمات والمشاكل الاقتصادية عن عدم فاعلية تدابير الضمان الاجتماعى لضمان الدخل فى ضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة حيث إتسعت دائرة الفقر والفقراء نتيجة لعدم العدالة فى توزيع الدخل من ناحية ولعدم توافر الخصائص السكانية لقدرة على الكسب من ناحية أخرى.

وقد إهتمت العيد من الدول بتنمية مواردها البشرية فإن رتفعت مستويات الدخول رغم فقر مواردها الاقتصادية ومن هنا تبين وجود إرتباط قوى بين الفقر الذى يتم قياسه وفقاً لمستويات الدخول والإستهلاك وبين الحصول على خدمات التعليم والتدريب والتأهيل التى تؤدى إلى تحسين الخصائص والقدرة على الكسب لصالح الفقراء... وأصبح من الضرورى الإهتمام بتحسين خواص الأيدي العاملة العربية بدءاً من معالجة مشكلة الأمية وتأتى بعد ذلك التنمية التعليمية والتدريبية التى تستهدف رفع مستوى ونوعية ومهارة الأيدي العاملة (مع مراعاة تباين الأمر بالنسبة لمجتمع الحضر عن مجتمع الريف حيث نلمس فى الأول مشكلة الفقر ويهبط الفقراء فى الثانى إلى مستوى الجوع والجهل والمرض).

وعلى الصعيد العربى تتبين ضرورة وحتمية تدعيم قدرة الفقراء على الكسب من خلال خدمات التعليم والتدريب والتأهيل بدءاً بالمرأة من خلال قراءتنا التحليلية

للجدائل الإحصائية الملحة بالتقدير عن الأمية في الدول العربية بالنسبة للإناث والذكور وعن نسبة دخل النساء إلى الذكور وعن نسبة الإنفاق العام على التعليم.

وقد اهتمت كل من منظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية بوضع مستويات دنيا للضمان الاجتماعي في مختلف مجالات الحماية والخدمات الاجتماعية.

وفي مجال التدرج في التطبيق يتم البدء وفقاً لشدة الاحتياج وبمراجعة الأعباء الإدارية ومدى توافر الخبرة الإحصائية والأعباء المالية (ومن حيث شدة الحاجة يكون للفقراء الأولوية الأولى في تعويض الدخل والخطر ويكون لخطر التعطل ذات الأولوية خاصة بالنسبة للشباب).

ووفقاً للإتفاقيات يتعين في البداية شمول نظم التأمينات الاجتماعية للأخطار التأمينية (الشيخوخة والعجز والوفاه والتعطل والمرض والإصابة) وجميع فئات العاملين بما في ذلك العاملين بالزراعة والصيد والعاملين لدى أنفسهم والمؤقتين والموسميين والعرضيين وبمراجعة التطور الأفقي والرأسي يحدد القانون مستوى التعويضات (عادة ما يطلق عليها المزايا التأمينية) وشروط وأحكام إستحقاقها كما يحدد القانون الإشتراكات ومستواها والمصادر التي تتحملها وكيفية توزيعها بين هذه المصادر.

ورغم عدم إنتشار تأمين البطالة على المستوى العربي فإن الأمر يستلزم الأخذ به لدوره الهام في توفير الحماية الاجتماعية والذى أدى إلى إنتشار تأمين البطالة على مستوى العديد من دول العالم ومنذ عشرات السنوات ليهتم بالبطالة المؤقتة (دون البطالة العامة طويلة الأمد التي عهد بها إلى نظم المساعدات والتشغيل)، وبمراجعة هذا المفهوم للبطالة والشروط التقليدية للمدة المؤهلة لاستحقاق التعويضات

والحد الأقصى لفترة الإستحقاق ذاتها أصبح خطر التعطل من الأخطار القابلة للتأمين وتمت إدارة تأمين البطالة باعتباره من التأمينات المؤقتة شأنه في ذلك شأن الأوئلة التي لم تعد تراعي عند تقدير نفقات التأمين الصحي حيث تعمل سلطات الصحة العامة دون إنتشارها، والأمر ذاته بالنسبة للبطالة العامة كما أن الخبرة أوضحت أن خطر التعطل لا يتحقق بمعدل واحد لقطاعات العاملين وإنما يتفاوت بين قطاعات العمل المختلفة.

وتنكمش تدابير التأمين الاجتماعي مع تدابير المساعدات الاجتماعية في توفير المعاشات لكتاب السن (لاحظ إقتصر تدابير التأمين الاجتماعي على المستوى العالمي تقصر على 20% فقط من إجمالي القوة العاملة .. ولا يلاحظ أنه في معظم نظم المعاشات ذات التغطية القومية لا تتوافر للفقراء عند الشيخوخة مدد الاشتراك المؤهلة لـإستحقاق معاش كاف) والمشكلة أكبر للنساء الفقيرات اللاتي لم يعملن خارج منازلهن.

وتوفر المعاشات الاجتماعية الحماية للمسنين دون مطالبتهم بأداء إشتراكات ويمكن أن تتسم تلك المعاشات بالعمومية والشمول (مثلاً يحدث في بوتسوانا، وموريشيوس، وناميبيا، وبوليفيا) أو تعتمد على اختبار الموارد (مثلاً يحدث في جنوب إفريقيا، والسنغال، والهند وبنغلاديش، وفي عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، وأستراليا، وإيطاليا، ونيوزيلندا، وكثير منها يتحمل النظم القائمة على دفع الاشتراك التي تغطي أعلى الجماعات دخلاً) وحيث تؤدي المعاشات العامة وفقاً لـاختبارات الدخل فإن برامجها في هذا الإطار قد تعتبر من الحوافز السلبية للعمل ويكون ذلك حيث لا تكون هناك حاجة ملحة لجهود المسنين.

وإلى جانب ذلك نهتم بالتوصية بتمكين القراء والنساء من الحصول على معاشات تقاعد تتلائم مع دخولهم من خلال نظم المعاشات الإجتماعية لكافه القوى العاملة في المجتمع بما في ذلك العاملين في الزراعة ... ويتquin الإهتمام بتوفير تلك النظم بمراعاة دورها في إعادة توزيع الدخول لصالح الفقراء.

3/4 : الحماية الإجتماعية لمواجهة الأزمات :

وإنطلاقاً من تعدد الأزمات وشدتتها يصبح توفير العمل اللائق هدفاً محورياً للسياسات العربية الوطنية والقومية لكي تتكامل وتتسارع لتحقيق هذا الهدف ... ولقد حان الوقت لتجديد الإنزام بهدف العمل اللائق بوصفه أولى وسائل العدالة الإجتماعية ولكونه في ذات الوقت وسيلة لتحقيق نمواً أعلى وأكثر إستدامه لإنجاحية اليد العاملة، (التي سيتحتم على بلدان الأقليم أن تعتمد عليها بشكل متزايد حتى تدفع قدماً بالنمو الاقتصادي في المستقبل) كما أن الأفاق المستقبلية تتطلب أن يكون النمو الاقتصادي متلازماً مع توسيع مجال العمل اللائق ... وسوف يتطلب ذلك من القيادات السياسية إقتناعاً وتوجهاً ورؤياً وإلتزاماً بالمضى قدماً لتحقيق الحماية الإجتماعية سبيلاً للعدالة الإجتماعية المستدامة لجييل المستقبل.

وهنا تتبع الأهمية المتزايدة للإمتداد الأفقي والرأسي لنظم التأمين الإجتماعي بمراعاة السمات التالية:

1. الحماية إجبارية سواء كانت فئوية للعاملين أو قومية لجميع المواطنين.

-
2. تتعدد مصادر تمويل المزايا التي تتحدد أساساً بالإشتراكات التي تؤدي للنظام (بمعرفة أو لحساب المؤمن عليهم والمستحقين عنهم) وذلك حرق تؤكد الدساتير (دون أى اختبار للدخل).
 3. يحدد القانون حالات وشروط المزايا وأسس حسابها.
 4. لا يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين المزايا المستحقة وحصة المؤمن عليه في الإشتراكات (إذ يعاد توزيع الدخل الإجمالي بما يوفر مزايا تأمينية مناسبة لذوى الأجر المنخفضة والأعباء العائلية).
 5. تمول النفقات من مصادر ثلاثة تمثل أساساً في إشتراكات يتحملها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال فضلاً عن المساهمة العامة للدولة.
 6. تتولى الحكومات إدارة النظام من خلال هيئة عامة ومجلس إدارة يضم ممثلين لأطراف العمل الثلاثة.

ويتعين أن يتسع مجال التأمين الاجتماعي ليشمل المجتمع ككل (أو قطاعاً عريضاً منه) حيث تتقاضى المصالح على مستوى الفرد والأسرة (كوحدة إستهلاكية) وعلى مستوى المشروع (كوحدة إقتصادية) وعلى مستوى المجتمع ككل (المستوى الإقتصادي للمجتمع) وهذا تمتد الحماية إلى حالات لا تؤدي فيها فئات من المؤمن عليهم كامل تكالفة المزايا التي يحصلون عليها (ويغطي الفرق من خلال الموارد العامة للدولة أى من مجموع الشعب ومن أصحاب الأعمال أى من المشروعات على النحو الذي يفسر تتعدد مصادر التمويل).

ونؤكد هنا أن التأمين الاجتماعي نظام إجباري قومي عالمي ينتشر في مختلف الدول (وإن اختلفت أحکامه من دولة لأخرى) تأسيساً على أن الأخطار التي يتعامل

معها واحدة في جميع الدول وال فكرة واحدة والمبادئ واحدة (وأحياناً يسمى Social Security الضمان الاجتماعي) ويعتبر التأمين الاجتماعي نظاماً اقتصادياً يضمن استمرار الدخل (ويتيح أموالاً طائلة للاستثمار) وله مردودات إيجابية اجتماعية وسياسية واقتصادية.

وفي هذا كله لابد من إطار نظري فلسفى يحكم شروط وحالات إستحقاق المعاشات والتعويضات ويوفر الحلول الملائمة للمشاكل العامة التي تواجه تطبيق التأمينات الاجتماعية في عالمنا العربي وإلا ضاع الهدف وتناقضت الحلول.

ومن المفيد تحديد أولويات لتطوير وإمتداد نظم التأمينات الاجتماعية في ضوء واقعنا العربي وفقاً لما يلى:

1. أهمية شمول تأمين الشيخوخة للعاملين في مجالات الزراعة والريف بمراعاة أحوالهم الاقتصادية والسكانية.
2. التعامل التأميني مع خطري العجز المستديم والوفاه يوفر الحماية الاجتماعية بأعباء مالية يسيره لا تحول دون إمتداده لجميع فئات القوى العاملة وعلى المستوى القومي.
3. إمتداد تأمين إصابات العمل للعاملين بالزراعة خاصة المستغلين على آلات والمعرضين للأمراض المهنية المتصلة بالثروة الحيوانية مع مراعاة تطور مفهوم الحادث والمسؤولية المدنية (لافتراض مسؤولية أصحاب الأعمال).
4. إمتداد التأمين الصحي (تأمين المرض) للعلاج والرعاية الطبية للحمل والوضع.
5. أهمية شمول نظم التأمينات الاجتماعية لتأمين البطالة وفقاً لمفهومها التأميني وكوسيلة لمعالجة آثار الركود الاقتصادي.

الفصل الرابع

تكامل الجهود لتفعيل الحماية الاجتماعية

سبلًا للعدالة الاجتماعية وضمانًا لجيل المستقبل

١/٤: الأفاق الجديدة لحماية المجتمعية لتحقيق المزيد من العدالة الاجتماعية:

وفقاً للوضع عام 1975 كان عدد سكان الدول العربية حوالي 145 مليون نسمة ... وبمعدل نمو سكاني سنوي 2.6% إرتفع عدد السكان في عام 2001 إلى حوالي 286 مليون نسمة وبالرغم من الإتجاه النزولي لمعدل النمو السنوي للسكان فقد إرتفع عددهم في عام 2008 إلى حوالي 333.1 مليون نسمة ثم إلى حوالي 360.7 مليون نسمة عام 2010 ويتوقع إرتفاع العدد إلى 386 مليون نسمة عام 2015 (راجع الجدول 7، 8).

وهكذا نلاحظ الفجوة بين نمو الموارد الاقتصادية والموارد البشرية خاصة في الدول العربية الغنية سكانياً (ومعظمها غير نفطية) والتي يقدر عدد سكانها في 2008 بحوالي 295.3 مليون نسمة (تشمل من دول النفط السعودية وسكانها 7.34% من السكان العرب ولبيبا 1.96% وتشمل من الدول غير النفطية مصر وسكانها 22% والسودان 11.17% والمغرب 9.59% والعراق 9.04% والصومال 9.1% واليمن 6.76% وفلسطين 1.15% ولبنان وسوريا و Gibouti وموريتانيا،..).

ويصور الجدول (16) توزيع السكان العرب عام 2008 (333.1 مليون) وفقاً لفئات العمر حيث يتبيّن أنّ حوالي 32.8% من السكان في الفئة العمرية (أقل من 14 عاماً) (أي حوالي 109.7 مليون نسمة) وترتفع هذه النسبة إلى 36.9% من سكان الدول غير النفطية⁽¹⁾ (أي حوالي 100.8 مليون نسمة) ووفقاً لذلك فإنّ أغلب الدول العربية تعتبر فتية سكانها مما يستلزم جهوداً كبيرة لتهيئة البيئة الاقتصادية والإجتماعية والسياسية لجيل المستقبل (حتى يتحقق الإستغلال الأمثل لهذه الطاقات المستقبلية لتحقيق النهضة الشمولية والتقدّم في شتى المجالات) وإلا أصبح النمو السكاني⁽²⁾ عبئاً على سوق العمل حيث يؤدّي إلى إرتفاع أعداد المتعطلين والمهمشين فضلاً عن تهديد الأمن والسلم الإجتماعيين ... مع مراعاة أنّ إرتفاع نسبة الأطفال دون سن العمل يعني إرتفاع نسبة الإعاقة (وهذا يؤدّي إلى إتساع الفجوة بين الدخول والإنفاق لقوى العاملة وكذلك إلى إرتفاع ظاهرة الفقر في تلك البلاد).

وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة التعاون المشترك بين جميع الدول العربية لتحقيق الاستثمار الأمثل لتهيئة المستقبل الإيجابي لتشغيل هؤلاء الأطفال.

¹ تتراوح نسبة الأطفال (أقل من 14 عاماً) بين 24.7% في تونس و46.9% في الصومال، (تبليغ في لبنان 27.2%， وفي الجزائر 27.8% ترتفع إلى 45% في اليمن، و44.1% في فلسطين و43.3% في موريتانيا).

ويلاحظ أنّ عدداً من الدول تعانى من مشاكل ومنازعات وضعف إمكانيات لاستغلال الموارد المتاحة والطبيعية فيها... وهناك حوالي 13 مليون طفل عامل أغلبهم في ظروف عمل غير لائقة لا تراعى فيها معايير العمل العربية والدولية، (وهذا يؤدّي إلى زيادة أعداد المتعطلين بين الكبار والى ضائقة الأجر في المنشآت الصغرى في القطاع الخاص).

وإذا ما إنتقلا لفئة الشباب (15-24 عاماً) فسنجد أن نسبتهم على المستوى العربي 20.9% (حوالى 70.0 مليون) منهم ما نسبته 20.1% (حوالى 62.24 مليون) يقطنون في الدول غير النفطية.

وبشكل عام تقدر نسبة الأطفال (أقل من 14 عاماً) والشباب (15 : 24 عاماً) في البلدان العربية للفئة العمرية (0-24) بـ 53.4% .

وعلى مستوى كل من الدول العربية فإن من الطبيعي تطور أساليب الحماية الإجتماعية بما يتواافق مع المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية لتعبر عن الواقع الفعلى للمجتمع الذى ينظم تلك الأساليب ويحكمها لتحقيق الهدف منها ... ووفقاً لذلك أدى التحولات الإقتصادية (وبرامج الإصلاح الإقتصادي) إلى تطورات عديدة فى أنظمة التأمينات الإجتماعية التى نشأت إلى جوارها أساليب الخدمات المالية لتأخذ أحياناً صوره قومية وأحياناً صوراً فئوية (وفردية) عديدة تتنوع بين صناديق الإدخار القومية والفئوية وصناديق التأمين الفئوية الخاصة وصناديق التقاعد وأساليب الحسابات الشخصية ومن ناحية أخرى تتنوع التدابير التي يقدمها قطاع التأمين (وعقود التأمين الجماعي) وإلتزامات أصحاب الأعمال بمكافآت وتعويضات نهاية الخدمة التي تقررها تشريعات العمل.

ووفقاً لذلك تعددت أساليب الحماية الإجتماعية لتتشكل إطاراً ينظم الضمان الإجتماعى على المستوى القومى لمواجهة التطور الجذري الذى تمر به المجتمعات إجتماعياً وإقتصادياً (سعياً نحو غد أفضل) والذى تعددت آثاره على سوق وآليات العمل، من جوانب عديدة أهمها:

1. دور جديد (وهيكل إقتصادى جديد) للدولة بعد أن أصبح لها النصيب الأكبر فى ملكية المشروعات الإقتصادية من خلال القطاع العام (الذى كان يسيطر على

المشروعات الإقتصادية، لتدار وفقاً لنظرة سياسية بعيداً عن القواعد الإقتصادية والآليات السوق)، الأمر الذي كان يستدعي هيكل قانونياً معيناً حق أهدافه، وتجاوزته مرحلة التحولات الإقتصادية إلى هيكل إقتصادي جديد ذات آليات جديدة.

2. تعدد هيكل المشروعات الإقتصادية وسيطرة الشركات متعددة الجنسية والشركات الكبيرة على أهم القطاعات الإقتصادية وتعددت علاقات العمل الحر وسادت إقتصاديّات السوق والآليات.

3. إهتمام مختلف الدول بتطبيق المعايير والإتفاقيات والتوصيات الدوليّة.

4. إتساع الفجوة بين الدخول ومستويات الأجور مما يستلزم تدابير مالية تهتم بتحقيق توازن اجتماعي وإقتصادي ملائم بالظروف الإقتصادية الجديدة مع مراعاة مستويات ومعايير العمل الدوليّة. بقدر الإمكان - في ضوء تلك الظروف الإقتصادية.

هذا ويتعين عند تطوير أساليب الحماية الاجتماعية مراعاة التأثير المتبادل بين أساليب الحماية الاجتماعية والأحوال الإقتصادية والإجتماعية حيث تؤثر وتنتأثر أساليب وتشريعات الحماية الاجتماعية بأحوال المجتمع الإقتصادي والإجتماعية وبالتغيرات والتحولات الإقتصادية والإجتماعية تأسساً على إرتباط تلك الأساليب بواقع المجتمع، وأماله وكيفية تحقيقها إشباعاً لنطاعات الأفراد وإحتياجاتهم.

ومن هنا تعتبر تشريعات التأمينات الاجتماعية من أهم التشريعات التي تمس الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية في مختلف الدول (المتقدمة والنامية والأقل نمواً) والتي تهتم بالأخطار التي تتعرض لها الموارد البشرية⁽¹⁾ كقيمة إنسانية وإجتماعية وإقتصادية (فبفضل تلك الموارد في حجمها ونوعيتها وتنظيمها

إِسْتَطَاعَتِ الْمُجَمَّعَاتِ الْمُتَقْدِمَةُ أَنْ تَطْوِعَ الطِّبِيعَةَ وَالْعِلُومَ لِخَدْمَتِهَا وَأَنْ تَصُلَّ إِلَى درَجَاتٍ مُخْتَلِفةٍ مِنَ الْثَّرَوَاتِ وَالدُّخُولِ، تَفَاوَّتْ بِقَدْرِ جَهَدِ الْعَمَلِ الْمُبَذَّلِ وَحُسْنِ أَدَائِهِ وَحُسْنِ تَنظِيمِهِ).

وَتَقرَّرْ تَشْرِيعُاتُ التَّأْمِينَاتِ الإِجْتِمَاعِيَّةِ حَوْدًا دُنْيَا لِلْحُقُوقِ الْمَادِيَّةِ الَّتِي يَتَمْتَعُ بها الْمُواطِنُ بِالْإِضَافَةِ إِلَىِ الْخَدْمَاتِ الإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالصَّحيَّةِ تَفعِيلًا لِدُورِهِ كَأَهْمِ أَسَالِيبِ الْحَمَاءَةِ الإِجْتِمَاعِيَّةِ.

وَمِنْ خَلَالِ تَراَكُمِ الْإِحْتِياطِيَّاتِ وَالْمُخَصَّصَاتِ وَالْمَدْخَرَاتِ تَتمُّ مَعَالِجَةُ الْعَدِيدِ مِنَ الْمُشَكَّلَاتِ الإِقْتَصَادِيَّةِ مِنْ خَلَالِ إِسْتِثْمَارِ أَمْوَالِ التَّأْمِينِ الإِجْتِمَاعِيِّ فِي مَشْرُوعَاتِ التَّنْمِيَّةِ الإِقْتَصَادِيَّةِ عَلَىِ مُسْتَوِيِّ الْمَجَامِعِ.

وَفِيِ إِطَارِ التَّحْوِلَاتِ الإِقْتَصَادِيَّةِ (الْإِصْلَاحِ الإِقْتَصَادِيِّ) ظَهَرَتْ أَهمِيَّةُ تَطْوِيرِ أَسَالِيبِ الْحَمَاءَةِ الإِجْتِمَاعِيَّةِ لِتَنْظِيمِ تَلَكَ الْحَمَاءَةِ بِمَا يَتَفَقَّ وَالتَّطْوِيرُ الْجَذْرِيُّ الَّذِي تَمَرَّ بِهِ الدُّولُ إِجْتِمَاعِيًّا وَإِقْتَصَادِيًّا وَحْرِيَّةُ الْأَسْوَاقِ وَآلَيَّاتُ السُّوقِ لِلْمَسَاهَةِ فِيِ الْعَمَلِيَّاتِ الإِنْتَاجِيَّةِ وَالْأَنْشَطَةِ الإِقْتَصَادِيَّةِ بِمَا يَسْعِيُ إِلَىِ تَشْجِيعِ وَتَدْعِيمِِ الإِسْتِثْمَارِ.

هَذَا وَقَدْ أَدَىِ فَتْحُ الْحَدُودِ أَمَامِ إِنْقَالِ الْقُوَىِ الْعَامِلَةِ وَرُؤُوسِ الْأَمْوَالِ إِلَىِ تَأْثِيرِ التَّشْرِيعَاتِ الْوَطَنِيَّةِ بِمُعَايِيرِ الْعَمَلِ الدُّولِيِّ وَالْمَبَادِئِ الدُّولِيِّةِ لِلْحَمَاءَةِ الإِجْتِمَاعِيَّةِ.

وَفِيِ هَذَاِ الإِطَارِ نَفْهَمُ ذَلِكَ التَّطْوِيرِ الْجَوْهِرِيِّ فِيِ التَّشْرِيعَاتِ الْحَمَاءَةِ الإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالَّذِي يَتَفَقَّ وَآثَارُ الْعُولَمَةِ الَّتِي مَازَ الْتَّتَدَاعُى وَتَتَسَعُ مَجَالَاتِهَا لِتَنْشَأُ أَخْطَارٌ جَدِيدَةٌ وَتَزَدَّادُ حَدَّةُ الْأَخْطَارِ الْقَائِمَةُ مَعَ آلَيَّاتِ السُّوقِ وَإِقْرَارِ حَقِّ الْعَمَالِ فِيِ الإِضْرَابِ وَحَقِّ أَصْحَابِِ الْأَعْمَالِ فِيِ الْإِغْلَاقِ.

٤/ دور الحكومات في التمويل والدعم القومي لتفعيل الحماية الاجتماعية:

أولاً: التمويل القومي لنفقات ملائمة المعاشات مع الأسعار والأجور:

يعتبر التضخم ظاهرة عالمية تضطرب معها منحنيات الأجور وتسارع معدلات تدرج الأجور ويصبح من الضروري على مستوى هيئات التأمين الاجتماعي ملائمة المعاشات وحدودها الدنيا والقصوى مع الأسعار والأجور تمكيناً من إستقرار مستوى معيشة المؤمن عليهم.

ومن ناحية أخرى يصاحب التحول إلى إقتصاديات السوق عدم إرتفاع منحنى الأجور بانتظام لأسباب عديدة من أهمها البناء الإقتصادي ذاته وظروف العرض والطلب في سوق العمل ولظروف خاصة بهيكل الأجور wage structure وغالباً ما يكون ذلك للعمال اليدويين الذين يحصلون على أجور مرتفعة في أعمارهم المتوسطة لإرتفاع قدراتهم الطبيعية Physical Capacity وإتباع نظام الأجر بالإنتاج Piece - work wages ولقيامهم بأعمال إضافية، ثم تنخفض أجورهم في الأعمار المتقدمة.

ومن هنا تتجه العديد من نظم التأمين الاجتماعي بدول الإقتصاد الحر في فترات التحولات الإقتصادية إلى تقرير حدود قصوى للأجور التي تؤدي على أساسها الإشتراكات مع رفع تلك الحدود من فترة لأخرى وفقاً للتغير في الأسعار والأجور.. وفي ذات الوقت وضع حدود دنيا للمعاشات بمراعاة عدم إرهاق ذوى الأجر المنخفضة بأعباء الإشتراكات بحيث يتحمل أصحاب الأعمال أو المجتمع كل حصتهم في نفقات المزايا أو جزءاً منها.

هذا ومن ناحية أخرى يجب أن يكون هناك نوعاً من تناسب المزايا طويلاً المدى مع التغير في مستويات الأجور في كافة الدول، بما في ذلك الدول النامية، فمن الأفضل للمؤمن عليه وورثته من بعده أن تكون المزايا أقل سخاءً منذ تحديدها لأول مرة ولا تفقد قيمتها بعد ذلك من أن تكون أكثر سخاءً في البداية ثم تفقد قيمتها الحقيقية تدريجياً (مع الإرتفاع المستمر في الأسعار ونفقات المعيشة).

ثانياً: التدعيم الحكومي والسياسات المالية لتنمية مهارات العمالة غير المنتظمة وتوفير العمل والخدمات الإجتماعية وتدعيم تعويضات وإعانت التعطل:

تفتقد معظم فئات العمالة غير المنتظمة وفئات العاملين لدى أنفسهم والعاملين داخل منازلهم الحماية القانونية والإجتماعية.

ومن هنا تعمل العديد من الدول على تنمية قدرة العاملين في تلك القطاعات على الكسب من خلال الإهتمام بتنمية مهاراتهم وتدعيم خدمات التعليم والصحة والتدريب حتى تتاح لهم فرص العمل بأجر أو دخول تكفل لهم حياة الكريمة ... ومن ناحية أخرى يتعين تطوير تدابير الضمان الإجتماعي للتعامل مع خطر التعطل وإمتدادها لكافة القوى العاملة من خلال تعويضات وإعانت التعطل.

هذا ويهدف تأمين البطالة إلى تقديم تعويضاً للعمال عن جزء من أجرهم المفقود نتيجة للتعطل الإجباري حيث تؤدي مزايا أسبوعية كحق للعمال وذلك وفقاً لجدوال أو معدلات مقررة بالقانون، ويرتبط الحق في المزايا وقيمتها بالإشتراكات التي سبق أداؤها.

ومن خلال ذلك الدور يعتبر تأمين البطالة من العوامل التي تحافظ على مهارات العمال وتتوفر فرص التدريب لهم بالتقليل من الدافع لقبول أعمال ذات مستوى أقل من قدراتهم وصلاحياتهم تحت ضغط الحاجة.

هذا ويمكن تدعيم تأثير تأمين البطالة على معدلات التعطل من خلال ربط معدل إشتراكاته التي يتحملها أصحاب الأعمال بما يتذمرونه من وسائل لاستقرار العمالة لديهم.

ويتضح لنا من دراسة نظم التأمينات الإجتماعية القائمة في مختلف دول العالم تعدد الصور العامة لمساهمة الدولة في تمويل تأمين البطالة وأن الدولة الواحدة قد تأخذ بأكثر من صورة منها مع تحمل نفقات مساعدات التعطل بالكامل (كما في ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة والنمسا وفرنسا وهولندا وال مجر) وكذا نفقات تعويضات التعطل لما بعد فترة الإستحقاق المقررة بنظام التأمين (كما في كندا).

وقد أوضحت خبرة الدول المختلفة مساهمة الدولة في تمويل 75% من نظم تأمين البطالة التي تنتشر في الدول المتقدمة وبعض الدول النامية، (وترتبط المساهمة العامة هنا أيضاً بمعنى الدولة وأيديولوجيتها فجدها في 93% من نظم الدول المتقدمة مقابلة إلى 46% من نظم الدول النامية).

ومن المفضل الربط بين تأمين البطالة وبرامج خدمات تشغيل العمال placement service programs (خاصة بالنسبة للمستويات الدنيا) لمن يستحقونها .. ويساهم ذلك في تأكيد فاعلية مكاتب التشغيل بتحفيز المتعطل على التردد عليها وتسجيل نفسه بها وقد تشرط بعض الدول على العاملين المتعطلين الإنظام في برامج إعادة التأهيل أو التدريب retraining programs (وإلا أوقف التعويض) لتسهيل التنقل والعمل على تلافي أسباب التعطل بالتأهيل وإعادة التأهيل.

وقد تمنح الحكومات تيسيرات ضريبية incentives وحوافز grant لتشجيع الصناعات في المناطق التي تنتشر فيها البطالة لخلق وظائف خاصة بالنسبة للبطالة الموسمية seasonal unemployed.

ثالثاً: تدعيم وتمويل لنظم القومية للمعاشات الموحدة : Universal Programs

تزايد مشكلة الفقر في العديد من الدول العربية وتشتد حيتها مع الأزمات الإقتصادية خاصة تلك الناشئة عن العولمة كأثر سلبي لبرامج الإصلاحات الإقتصادية وإعادة الهيكلة وما يصاحبها من ارتفاع في معدلات البطالة وشديتها. ومن هنا تشتد حاجتنا في الدول العربية إلى تقرير حد أدنى للمعاشات يكفي لمتطلبات الحياة الأساسية (حق إنساني أصيل ودستوري لكل مواطن وقد يتمتد لكل مقيم في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة) دون ربط الإستحقاق بمدة عمل أو تحمل قدر محدد من الإشتراكات. وفي تلك النظم تكون المعاشات موحدة ويتحدد مستواها بمراعاة القدرة الإقتصادية للدولة التي عادة ما تمثل المصدر الرئيسي للتمويل إلى جانب إشتراكات المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال التي تتفق وقدراتهم المالية.

رابعاً: تفعيل نظم التأمينات والمساعدات العامة (المساعدات الإجتماعية):

إلى جانب الدور المتفق عليه لمسؤولية الحكومات عن تدعيم وتفعيل نظم التأمينات الإجتماعية فإنها تتلزم بتفعيل نظم المساعدات الإجتماعية لتوفير الإعانات الضرورية من خلال قياس موارد الفرد أو الأسرة (بيان مدى كفايتها للوفاء بإحتياجات المعيشة الضرورية subsistence needs) وتقديم المزايا عند ذلك كمعاشات إجتماعية Social Pensions عادة ما يتم تمويلها أساساً من موارد عامة. (تسري في شأن الفئات التي لا يشملها تأمين العاملين أو حيث لا تكفي مزايا النظم

المرتبطة بالدخل ونظم الموارد وغيرها من الموارد الفردية والعائلية)... وبوجه عام فإن المساعدات الإجتماعية تعتبر من مسئوليات الدولة العصرية، كواجب على السلطة صاحبة الأمر والنهى والولاية العامة (وقد انتشرت نظم المساعدات الإجتماعية مع إنتشار الحركات العمالية كنظم أساسية مكملة، لنظام التأمين الاجتماعي تحقيقاً للضمان الاجتماعي).

3/4 : إمتداد دور الضمان والتأمينات للأعباء الإجتماعية وللعماله غير المنتظمة والعاملين لدى أنفسهم:

تأثرت نظم الضمان والتأمينات الإجتماعية بالتغييرات والأزمات الاقتصادية وأثارها السلبية ومن هنا لم يعد الأمر يتعلق بتحديد الأخطار الإجتماعية بقدر ما يتعلق بتحديد الأعباء التي يجب أن تغطيها تدابير الضمان والتأمينات الإجتماعية.

ولنا هنا أيضاً الفارق الرئيسي بين الأعباء والأخطار يكمن في أن الأخطار الإجتماعية يجب أن تكون حوادث إحتمالية ومستقبلة بطبيعتها بينما لا يتوافر هذا الشرط في الأعباء الإجتماعية التي قد يغطيها نظام الضمان الاجتماعي رغم سبق وجودها وتحقق أسبابها قبل خضوعها للنظام.

ويلاحظ أن الفارق بين الأعباء الإجتماعية والأخطار الإجتماعية يكمن في أن الأولى غالباً ما تنشأ عن وقائع يسهم الإنسان في حدوثها كما يرغب في وقوعها كالحصول على أطفال مثلًا فنفقات الأطفال تعتبر عبئاً إجتماعياً بالمعنى الفنى وأن إعتبرت أيضات من بين الأخطار الإجتماعية بالمعنى الواسع، بإعتبار أثر هذه الواقع حيث ينطوى تحتها كل ماله تأثير على دخل الإنسان العامل.

هذا وحيث تمتد التأمينات الإجتماعية لتغطية العمالة غير المنتظمة يتعين اختيار الأسلوب المناسب لطبيعة وظروف تلك العمالة إما من خلال وضع جداول لأجور حكيمية لفئات العمالة إذا أمكن تصنيفها أو من خلال توفير معاشات أساسية لضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة.

وتجيز بعض نظم التأمين الإجتماعى الإنضمام الإختيارى خاصة العاملين لدى أنفسهم وهنا تقدم الحكومة إعانات لتشجيع الإنضمام الإختيارى.

وتكون الدولة في النهاية هي الضامن النهائي The Ultimate Guarantor لعديد من المزايا. وفي دول كثيرة تكون مساهمة الحكومة في تمويل مزايا بعض فئات العمالة غير المنتظمة من خلال:

- حصة من الدخل القومى an appropriation from general revenue (تتحدد بنسبة من الأجور الإجمالية للعاملين لتساهم جزء أو كل تكلفة النظام).
- إعانة لتغطية أي عجز بين الموارد والنفقات.
- تحمل إشتراكات ذوى الأجور والدخول المنخفضة Contributions for Low-Paid Workers (وذلك كله علاوة على التزام الحكومات بالإشتراكات بإعتبارها صاحب عمل عندما يمتد النظام إلى العاملين بالحكومة).

4/4 : تأكيد دور (التعاونيات والمشروعات الصغيرة والخدمات المالية التي يوفرها أصحاب الأعمال):

- 1- أكدت المؤتمرات والندوات التي اهتمت منظمة العمل العربية بعقدها في الفترة الأخيرة على الدور الفعال للتعاونيات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة في

خلق فرص العمل وتحسين الإنتاجية وجاءت توصيات تلك المؤتمرات والندوات بأهمية تدعيم تمويل التعاونيات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة (إلى جانب دعم المشروعات باللغة الصغر) من خلال التدريب وتنمية مهارات العاملين لدى أنفسهم.

وتشير الإحصاءات إلى أن غالبية القراء يعيشون في المناطق الريفية حيث يزاولون النشاط الزراعي وهو نشاط موسمى بطبيعته وغالباً ما لا تمتد إلى العاملين به تشريعات العمل والحماية الاجتماعية رغم الإنخفاض النسبي لدخلهم.

ومن هنا تأتي التوصية بأهمية دور القطاع الخاص في تنمية وتحسين مهارات وقدرات العاملين الزراعيين لزيادة إنتاجيتهم ودخولهم وتوجيههم لنشاط تصنيع المنتجات الزراعية من خلال التعاونيات والتسويق التعاوني.

وفي الوقت نفسه ينبغي أن تكون هناك فرص لزيادة العمالة غير الزراعية – من خلال المنشآت الصغيرة والمتوسطة والتعاونيات والإهتمام بالمرأة الريفية للقيام بأعمال منتجة وغيرها من المنظمات المجتمعية وتتزايد أهمية المنشآت الريفية بصفتها مصدراً مهماً للعمالة ويمكنها استغلال اقتصادياً للدخول في أسواق جديدة إتفاقاً وإرتفاع الطلب المحلي.

ولذلك يتبعن إهتمام الدول العربية بتوفير التعليم الجيد للجميع والتدريب المهني ومهارات العمل الأساسية وتشجيع الاستثمار في التدريب على المهارات وإعادة التدريب.

2- أكد النمو المتسرع والتقدم الاقتصادي لدول جنوب شرق آسيا واليابان والعديد من الدول المتقدمة اقتصادياً الدور الرئيسي والفعال والمتناهي للموارد البشرية فتعددت التدابير والجهود لتنمية تلك الموارد وتسابق أصحاب الأعمال في توفير العديد من صور الخدمات المالية وإنشاء الصناديق الإدخارية والتأمينية لتقديم

حماية تأمينية تكميلية لتلك التي توفرها نظم التأمين الاجتماعي سواء لضمان التعويض الكامل لعناصر الدخل دون حدود قصوى أو لمواجهة بعض الأخطار أو الأعباء الاجتماعية التي لا تهتم بها التأمينات الاجتماعية.

4/5: دور التنظيمات النقابية وتنظيمات المجتمع المدني لتوفير الحقوق العمالية والعمل اللائق:

أولاً: تفعيل وتدعم الحوار الاجتماعي في علاقته بالتنظيمات النقابية:

تعتبر معايير العمل وتوصياتها من أهم الوسائل لمواجهة الأزمات المالية والإقتصادية حيث تهتم بتفعيل حقوق العمال وغيرها من الجوانب الأساسية للعمل اللائق (كالعاملة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، والمشاورات الثلاثية، وحقوق أصحاب العمل والعمال، ووسائل تسوية المنازعات فيما بينهم بحرية عن طريق ممثليهم، والحقوق الأساسية الخاصة بعدم التمييز والتحرر من العمل الجبرى وعاملة الأطفال، والحماية الاجتماعية). ومن هنا تبدو أهمية الحوار الاجتماعي ودور التنظيمات النقابية على المستوى المحلي وعلى المستوى العربي (على مستوى القطاع وفي أماكن العمل في القطاعين العام والخاص)، لإدراك المبادئ والحقوق الأساسية للعاملين بمراعاة سوق العمل.

وقد إهتمت منظمة العمل العربية في ندواتها ومؤتمراتها بتأكيد أهمية التزام الدول العربية بمعايير العمل (مع تقديم الدعم الفني أو التقني اللازم لتنفيذ الإلتزامات) وتشجيع التفاهم المتبادل والممارسة المشتركة من خلال الحوار الاجتماعي في علاقته بالحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، والمشاورات الثلاثية وما يستلزم ذلك من إحترام للحقوق الأساسية للحرية النقابية (والمفاوضة

الجماعية) وقدرتها التقيية والمعرفية في مجال الحوار الاجتماعي ومدى فعالية مشاركتها وتأثيرها على السياسات الاجتماعية والاقتصادية.

ثانياً: دور تنظيمات المجتمع المدني (محلياً ودولياً):

تعمل التعاونيات وتنظيمات المجتمع المدني دوراً أساسياً في التصدي للتحديات التي تعوق تنمية القطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر في الدول العربية ودعم وتوفير قدرتها التنافسية والإنتاجية وتعزيز روح المبادرة والعمل الحر وإتاحة الخدمات الأساسية في تلك المجالات.

6/4 : تفعيل الحماية الإجتماعية من خلال منظمة العمل العربية وأنشطتها لتنمية الموارد البشرية للتدريب المهني والفنى ونشر الوعى التأمينى على النحو التالي:

أولاً: من خلال المراكز والمعاهد التابعة للمنظمة:

- 1- يهتم المركز العربي للتأمينات الإجتماعية في الخرطوم بتطوير معارف وقدرات العاملين في مجال الضمان الاجتماعي والتأمينات الإجتماعية في الوطن العربي، ونشر الوعى التأميني لدى أطراف الإنتاج الثلاثة .
- 2- يهتم المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق بتطوير القدرات الفنية للعاملين في أجهزة الصحة والسلامة المهنية في الدول العربية ونشر الوعى الصحى والوقائى فى هذا المجال لدى أطراف الإنتاج الثلاثة .
- 3- يهتم المركز العربي لتنمية الموارد البشرية في طرابلس بالآتى:

- إعداد أجيال من المدربين المتخصصين اللازمين للتدريب بمراكم التدريب المهني القطري والمساهمة في توفير احتياجات الدول العربية من العمال المهرة في المهن المختلفة.

هذا وتجر الإشارة إلى قيام المنظمة بعد مؤتمر للضمان الاجتماعي بعنوان "نحو سياسات إجتماعية وتأمينية فاعلة في الوطن العربي" (شرم الشيخ، ديسمبر 2009)، وفي ضوء نتائجه وافق مؤتمر العمل العربي في دورته الـ 37 (التي عقدت في المنامة بملكية البحرين في مارس / آذار 2010) على إنشاء الجمعية العربية للضمان الاجتماعي، وإقرار نظامها الأساسي (تحل محل اللجنة التنسيقية لمؤسسات الضمان الاجتماعي) ومقرها الجمهورية اللبنانية.

ثانياً: من خلال دور المنظمة في مجال تنمية من حيث تنمية الموارد البشرية العربية:

تهتم المنظمة بالتنمية الاقتصادية والإجتماعية للموارد البشرية من خلال:

1. تخطيط القوى العاملة.
2. تطوير الاستخدام ومكافحة البطالة بجميع أشكالها.
3. تهيئة فرص العمل للمرأة بما يتناسب وقدراتها وظروفها.
4. تيسير تنقل القوى العاملة العربية داخل الوطن العربي، ومساواتها بالعمال الوطنيين في الحقوق والواجبات، والعمل على إحلالها محل الأيدي العاملة الأجنبية.

5. الاهتمام بأوضاع العمال العرب المهاجرين، والدفاع عن حقوقهم، والحفاظ على هويتهم الثقافية وانتمائهم القومي، والعمل على تحفيزهم للعودة إلى الوطن العربي للمساهمة في التنمية والبناء.

ثالثاً: تعلم المنظمة على رفع الكفاءة الإنتاجية لقوى العاملة العربية عن طريق:

1. تطوير إدارات العمل، ودعم أجهزة منظمات العمال وأصحاب الأعمال.
2. توسيع قاعدة التدريب المهني، وتطوير أساليبه وبرامجه.
3. نشر الثقافة العمالية المستمدة من خصائص المجتمع العربي.
4. التأهيل المهني للمعاقين، وكفالة فرص العمل المناسبة لهم.

وفي هذا المجال عقدت المنظمة منتدى عربي عن "التدريب التقني والمهنى وإحتياجات سوق العمل" (الرياض، يناير / كانون الثاني 2010)، وفي ضوء نتائجه أصدر مؤتمر العمل العربي في دورته الـ 37 القرار 1424 بالآتي:

1. إقرار وثيقة متطلبات تحقيق العقد العربي للتشغيل وما تضمنته من توجهات عامة وآليات وبرامج تنفيذية خاصة بالعقد.
2. إقرار الإستراتيجية العربية للتدريب والتعليم التقنى والمهنى، مع الأخذ بعين الإعتبار الملحوظات المقدمة.
3. إنشاء الجمعية العربية لمؤسسات التدريب والتعليم التقنى والمهنى وإقرار نظامها الأساسي ومقرها الرياض في المملكة العربية السعودية.

خاتمة

يسمح التقرير باستنتاجات متعددة ورددت بتوسيع فى المحور الرابع له . ويهمنا فى هذه الخاتمة التركيز على قضايا ذات أولية تهم أطراها عربية عديدة .

أولا : مؤسسة القمة العربية :

من المناسب السعى لدى القمة العربية للتأكيد على القضايا التالية :

1. الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان على نحو ما جاء في المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل شخص ، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي) .
2. الضمان الاجتماعي ضرورة اجتماعية وحاجة اقتصادية به يتتوفر أمن الدخل وتجنب الفقر والاسهام في تحقيق العدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي وبناء السلم الاجتماعي . كما أن الضمان الاجتماعي يخفف من اثر الأزمات الاقتصادية وما قد يتبعها من انكمash كما أنه يعزز الإنتاجية والقابلية للتشغيل .
3. تمثل العناية بالحماية الاجتماعية استجابة مباشرة لطلب الجماهير العربية في العديد من البلدان التي خرجت تطالب بقوة بعدالة اجتماعية وفرص عمل أكثر وأفضل .
4. تدعو القمة في إطار من التضامن والتعاون العربين إلى :

(أ) الدراسة الجادة لإقرار نظم للتأمين ضد التعطل والاستفادة من التجارب القائمة.

(ب) إقرار برامج واسعة لدعم الشباب الباحثين عن عمل من خلال نظم مساعدة شفافة وكريمة وبرامج تشغيل فعالة تناسب حاجة مختلف فئات الشباب.

(ج) إقرار برنامج عربى بهدف توفير الخدمات الصحية الأساسية للجميع.

(د) بحث إمكانية قيام صندوق عربى تضامنى لمواجهة الآثار الاجتماعية للكوارث.

ثانياً : الحكومات العربية :

1. اقرار الحكومات بأن التوسع في الحماية الاجتماعية أمر ممكן لا تحده موازين الدخل والإنفاق ولكن يحكمها السعى لمزيد من العدالة الاجتماعية وتحقيق السلم الاجتماعي . مما يزال نصيب الحماية الاجتماعية في الناتج المحلي الإجمالي للبلدان العربية ضئيل جداً عليه الحال في كثير من بلدان العالم . و مجالات التوسيع الضرورية للحماية الاجتماعية تتضمن :

- المتعطلين عن العمل والباحثين عنه .

- العاملين في القطاع غير المنظم وفي القطاع الزراعي .

- المرأة المعيلة أو ضعيفة الدخل أو المنكوبة بفقد معيلها .

- الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأمراض المزمنة .

- الطلاب والمتعلمين في مختلف مراحل التعليم .

-
2. تقر الحكومات سياسات تناسب أوضاع بلدانها على أن تتضمن هذه هدف البعد الأفقي في التنفيذ السريع للضمادات الأساسية من قدرة على توفير الخدمات الصحية الأساسية للجميع وضمان حد أدنى من الدخل وغير ذلك من مجالات . كما تسعى للتوسيع عموديا بصورة متدرجة . وتكون هذه السياسات في إطار برنامج مجتمعي للتنمية تترابط فيه الحماية الاجتماعية ودعم التشغيل وتشجيع قيام المؤسسات الإنتاجية .
3. تتولى الدولة خاصة من خلال الحكومات إدارة الحماية الاجتماعية التي يجب أن تكون فعالة وشفافة وعادلة . ومن ضمادات تحقيق ذلك الحوار الاجتماعي المتكافئ والمفاوضة الجماعية الملزمة بتشريعات مناسبة .
4. العمل بكل الوسائل لتحويل الاقتصاد غير المنظم إلى اقتصاد منظم مع مراعاة ظروف التشغيل ومناسبة التدرج في تحقيق ذلك .
5. نشر الوعي بالحماية الاجتماعية كأداة للعدالة الاجتماعية وإدماج ذلك في مناهج التعليم وتشجيع الاتجاه للتخصصات العلمية ذات العلاقة بما فيها الدراسات الأكاديمية .

ثالثا : دور أصحاب الأعمال :

1. المشاركة الفعالة في الحوار الاجتماعي خاصه بشأن الحماية الاجتماعية .
2. الالتزام التام بتطبيق التشريعات الخاصة بالحماية الاجتماعية والاستفادة من حالات الأعفاء من التزامات الحماية الاجتماعية لتوفير المزيد من فرص التشغيل .

3. المساهمة في نظم المعاشات المهنية وصناديق الادخار العامة كلما توفر الاطار التشريعى والإدارى لذلك .

4. المساهمة في تقليص الاقتصاد غير المنظم لصالح الاقتصاد المنظم والمشاركة فى محاربة كل أشكال الاتجار بالبشر أو التمييز .

رابعا : دور المنظمات النقابية العمالية :

1. المشاركة بفعالية وإيجابية فى متابعة تطبيقات نظم الحماية الاجتماعية .

2. تشجيع قيام جمعيات تأمين تعاونية وصناديق نظم تقاعد فؤوية .

3. المساهمة فى تقديم خدمات صحية للأعضاء وعائلاتهم ومتابعة تطوير نظم الصحة والسلامة المهنية .

خامسا : دور منظمة العمل العربية :

1. المساهمة فى نشر الوعى بأهمية الحماية الاجتماعية كأهم وسيلة للعدالة الاجتماعية .

2. التنسيق مع مؤسسات العمل العربى المشترك لدعم الحماية الاجتماعية وعرض قضایاها الملحة على القمة العربية .

3. متابعة التصديق على الاتفاقيات العربية ذات العلاقة والعمل على تطوير استراتيجية عربية للحماية الاجتماعية .

4. المساهمة فى تطوير أنشطة الجمعية العربية للضمان الاجتماعى .

5. دعم جهود التدريب والبحث فى مجال الحماية الاجتماعية والسعى للتعاون فى ذلك مع المؤسسات العربية والأفريقية والدولية .

6. متابعة الانجاز فى مجال الحماية الاجتماعية وعرض ذلك على دورات مؤتمر العمل العربى .